AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

القصور القانوني في تنظيم جمعيات حماية المستهلك في العراق "دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التحديات العملية"

م.نورعوني حسن
مدرس القانون الخاص /كلية القانون –جامعة دهوك –كوردستان العراق
noor.hassan@uod.ac
أ.د.عبدالكريم صالح عبدالكريم
أستاذ القانون الخاص /كلية القانون –جامعة دهوك–كوردستان العراق
abdulkareem.abdulkareem@uod.ac

Legal Deficiencies in Regulating Consumer Protection Associations in Iraq "A Comparative Analytical Study in Light of Practical Challenges"

Nur Awni Hassan
Lecturer of Private Law, College of Law, University of Duhok, Iraqi Kurdistan
Prof. Abdul Karim Saleh Abdul Karim
Professor of Private Law, College of Law, University of Duhok, Iraqi Kurdistan

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص تلعب جمعيات حماية المستهلك دوراً محورياً في المجتمع من خلال سعيها المستمر لحماية حقوق الأفراد وضمان حصولهم على السلع والخدمات وفق معايير الجودة والسلامة المعتمدة. وتمثل هذه الجمعيات خط الدفاع الأول عن المستهلكين، إذ تعمل على تمثيل مصالحهم أمام الجهات المعنية والتصدي لأي ممارسات أو أنشطة قد تُلحق الضرر بهم، سواء من خلال رفع الوعي العام بحقوق المستهلك أو عبر التدخل لمعالجة الشكاوى والمخالفات التي تمس مصالحهم. وتختلف هذه الجمعيات عن المؤسسات الحكومية والهيئات التنظيمية من حيث طبيعة عملها وأهدافها، فهي تركز على البعد الاجتماعي والقانوني في الدفاع عن المستهلك، بينما تتولى الجهات الحكومية الدور الرقابي والتنظيمي المباشر.

ويأتي مجلس حماية المستهلك ليضطلع بدور مهم في الإشراف والتنسيق بين مختلف هذه الجمعيات، حيث يعمل على وضع السياسات العامة التي تهدف إلى ترسيخ مبادئ حماية المستهلك وتنظيم العلاقة بين البائعين والمشترين بما يحقق التوازن في السوق. كما يسهم المجلس في تعزيز الشفافية ومنع الممارسات التجارية غير العادلة، من خلال وضع ضوابط وإجراءات تحد من التلاعب بالأسعار أو الغش التجاري، بما يضمن بيئة سوق أكثر أماناً وعدلاً لجميع الأطراف.

وتبرز أهمية هذه الجمعيات في قدرتها على التصدي للمشكلات التي قد تنشأ بين المستهلكين ومزودي السلع والخدمات، ومعالجة أوجه القصور في الأسواق، الأمر الذي يسهم بشكل مباشر في رفع مستوى الوعي لدى الأفراد بحقوقهم وواجباتهم. ومن خلال دورها النشط وتعاونها مع مجلس حماية المستهلك، يمكن لهذه الجمعيات أن تكون ركيزة أساسية في تحقيق بيئة اقتصادية عادلة تعزز الثقة بين المستهلكين والتجار، وتدعم استقرار السوق على المدى البعيد.

الكلمات المفتاحية:- (المستهلك- مجلس حماية المستهلك – الدور الدفاعي – الدور الوقائي – الجمعيات)

Abstract

individuals' rights and ensure access to goods and services that meet recognized standards of quality and safety. These associations represent the first line of defense for consumers, working to advocate for their interests before relevant authorities and to address practices or activities that may cause them harm, whether by raising public awareness of consumer rights or by intervening to handle complaints and violations affecting their interests. They differ from governmental bodies and regulatory agencies in terms of their nature and objectives, as they focus on the social and legal dimensions of consumer advocacy, while governmental entities assume direct supervisory and regulatory functions.

The Consumer Protection Council plays an important role in supervising and coordinating the work of these associations, formulating general policies aimed at consolidating consumer protection principles, and regulating the relationship between sellers and buyers to achieve balance in the market. The Council also contributes to promoting transparency and preventing unfair trade practices by establishing regulations and measures that limit price manipulation or commercial fraud, thereby ensuring a safer and more equitable market environment for all parties.

The significance of these associations is evident in their ability to address problems that may arise between consumers and providers of goods and services, as well as to remedy deficiencies in the markets. This directly contributes to enhancing individuals' awareness of their rights and obligations. Through their active role and cooperation with the Consumer Protection Council, these associations can serve as a cornerstone in creating a fair economic environment that fosters trust between consumers and traders, while supporting market stability in the long term.

Keywords:(Consumer – Consumer Protection Council – Defensive Role – Preventive Role – Associations)

المقدمة

أولاً/ مدخل تعريفي بموضوع البحث:- تشهد المجتمعات الحديثة تطورًا متسارعًا في ميادين الاقتصاد والاستهلاك، وقد أدى هذا الانفتاح الاقتصادي إلى تنوّع كبير في السلع والخدمات المطروحة في الأسواق، مما جعل المستهلك يواجه صعوبة في التمييز بينها، بسبب قلة الخبرة والمعرفة، فضلاً عن ضعف قدرته في مواجهة المنتجين والمجهزين. ولأن المستهلك لا يُعد مجرد مشتري سلعة، بل طرفًا فاعلًا في النظام الاقتصادي، فإن حمايته لم تعد ترفًا تشريعيًا،

بل ضرورة دستورية وقانونية تمسّ حقوقه الأساسية، كالسلامة البدنية والاستقرار. ورغم وجود أجهزة رقابية، إلا أنها غالبًا ما تكون عاجزة عن توفير الحماية الكافية، مما أفسح المجال أمام ظهور جمعيات حماية المستهلك كجهات تطوعية منظمة تسعى للدفاع عن حقوق المستهلكين والتمثيل القضائي عنهم، وهو ما تبنّته بعض التشريعات المقارنة كالمصري والجزائري. وبناءً على ذلك، يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل الإطار القانوني لهذه الجمعيات في العراق، والصعوبات التي تواجهها في أداء دورها، ومدى فعاليتها ضمن منظومة حماية المستهلك.

ثانياً/ أهمية موضوع البحث:. تنبع أهمية هذا البحث من الدور المحوري الذي تؤديه جمعيات حماية المستهلك في تمثيل المصالح الفردية والجماعية للمستهلكين، لا سيما في ظل القصور التشريعي والتطبيقي في بعض الأنظمة القانونية ومنها العراق. كما تكمن الأهمية في تسليط الضوء على التحديات القانونية والإجرائية التي تعيق عمل هذه الجمعيات، وبيان مدى قدرتها على ممارسة مهامها داخل الإطار المؤسسي لمجلس حماية المستهلك. يُضاف إلى ذلك أهمية إبراز التجارب المقارنة التي يمكن الاستفادة منها لتطوير الدور القانوني لهذه الجمعيات، بما يسهم في تفعيل الحماية القضائية للمستهلك العراقي وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً/مشكلة البحث:- رغم ما لجمعيات حماية المستهلك من أهمية بالغة في تحقيق التوازن بين طرفي العلاقة الاستهلاكية، من خلال الدفاع عن حقوق المستهلكين وتوعيتهم، إلا أن الواقع التشريعي والتطبيقي في العراق يُظهر قصورًا واضحًا في تمكين هذه الجمعيات من أداء دورها بفعالية. فغياب قانون خاص ينظم عملها، وعدم تمتعها بالحق الإجرائي في التقاضي، فضلاً عن المعوقات الذاتية المتعلقة بضعف التمويل، وقلة الكوادر المتخصصة، وتدني الوعي المجتمعي، كلها عوامل مجتمعة تؤدي إلى إضعاف دور هذه الجمعيات وتحول دون تحقيق الحماية الحقيقية للمستهلك العراقي. وعليه، تتمثل مشكلة هذا البحث في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى أثّر القصور التشريعي والمعوقات الواقعية في الحدّ من فعالية جمعيات حماية المستهلك في العراق وأقليم كوردستان، وما السبل القانونية الكفيلة بتفعيل دورها وتجاوز تلك المعوقات؟

رابعاً/ أسباب أختيار الموضوع:.

١-أهمية جمعيات حماية المستهلك في تعزيز حقوق الأفراد وتحقيق التوازن في السوق.

٢-القصور التشريعي والتطبيقي في العراق الذي يحد من فعالية هذه الجمعيات، خاصة في مجال التمثيل القضائي.

٣-التحديات العملية مثل ضعف التمويل والوعي المجتمعي التي تؤثر على قدرة الجمعيات في أداء دورها بشكل كامل.

خامساً/منهجية البحث:. تتبع هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية المتعلقة بجمعيات حماية المستهلك ومقارنتها بنظيرتها في كل من مصر والجزائر، للكشف عن أوجه القصور والتشابه والاختلاف. كما تم الاستئناس ببعض التجارب التشريعية في المغرب والكويت ولبنان لتوسيع الرؤية القانونية مع الأشارة الى موقف المشرع في أقليم كوردستان كلما تطلب ذلك.

سادساً/خطة البحث:. تتضمن خطة البحث مبحثين رئيسين، يتناول المبحث الأول ماهية جمعيات حماية المستهلك، من خلال مطلبين: الأول يعني بمفهوم هذه الجمعيات، والثاني يميزها عن الكيانات الأخرى المشابهة. أما المبحث الثاني فيتناول أهمية جمعيات حماية المستهلك، ويُقسم إلى مطلبين، الأول يُوضح الأدوار التي تؤديها هذه الجمعيات، والثاني يسلط الضوء على المعوقات والصعوبات التي تواجه عملها.

المبحث الاول

ماهية جمعيات حماية المستهلك

تُعد الجمعيات واحدة من أبرز صور التنظيمات الجماعية التي تنشأ لتحقيق أهداف غير ربحية تخدم فئات معينة في المجتمع، وتلعب دورًا متزايد الأهمية في دعم الحقوق المدنية والاقتصادية. ومن بين هذه الجمعيات، برزت جمعيات حماية المستهلك كوسيلة فعّالة لحماية الأفراد من الممارسات الضارة وغير العادلة في السوق. ونظرًا لتخصصها وطبيعة مهامها، يقتضي الأمر التمييز بينها وبين الكيانات الأخرى كالنقابات والمؤسسات. في هذا المبحث، سنُبيّن أولًا ماهية الجمعية بشكل عام، ثم ننتقل إلى تحديد مفهوم جمعيات حماية المستهلك، مع توضيح عناصرها في مطلبه الاول ، اما المطلب الثاني سنخصصه لتميز الجمعيات عن الأنظمة الأخرى وكالتالي.

المطلب الأول

مفهوم جمعيات حماية المستهلك

يعتبر تحديد المفهوم القانوني لأي تنظيم جماعي أمرًا أساسيًا لفهم طبيعته وتحديد دوره القانوني والاجتماعي. ولأن جمعيات حماية المستهلك تمثل نموذجًا خاصًا من الجمعيات، فإنه من المهم التمييز بين مفهوم الجمعية بوجه عام ومفهومها الخاص في هذا السياق. لذا سنتناول في هذا المطلب أولًا تعريف الجمعية وجمعيات حماية المستهلك، ثم ننتقل إلى بيان العناصر التي تقوم عليها .

الفرع الأول

تعريف جمعيات حماية المستهلك

وردت تعاريف متعددة بشأن الجمعية منها تشريعية وأخرى قضائية وأيضا فقهيه سنتطرق اليها من خلال هذا الفرع مع بيان عناصر الجمعيات .

المقصد الأول/تعريف الجمعيات في القانون العراقي والمقارن :

ورد تعريف الجمعية في تشريعات عراقية مختلفة فقد عرفها المشرع في القانون المدني العراقي [1]على انها "جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي" اما قانون الجمعيات رقم (١٣)لسنة(٢٠٠٠)فقد كان يعرف الجمعية في المادة (١)بأنها "جماعة ذات صفة دائمة

[1] ينظر المادة(٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة (١٩٥١) المعدل.

مكونـة مـن عـدة أشـخاص طبيعيـة أومعنويـة لغـرض غيـر الـربح المـادي ويشـمل ذلـك النـوادي الأجتماعيـة"[١]. وتم الغاء هذا القانون بصدور قانون المنظمات غير الحكومية رقم(١٢)لسنة(٢٠١٠) وساوى المشرع العراقي بذلك بين الجمعية والمنظمة الغير الحكومية والنقابات المهنية من حيث التعريف والاحكام القانونية[٢].

وبالرجوع الى قانون حماية المستهلك العراقي لم نجد تعريفاً لجمعيات حماية المستهلك فقط تمت الأشاره في المادة (٥ف٦)على أنه يتم تحديد مهامها وأهدافها وأختصاصاتها من قبل جهاز حماية المستهلك[٣]. أماالمشرع في أقليم كوردستان نجد بانه قد ميز بين قانون المنظمات الغير الحكومية وقانون الجمعيات فعلى الرغم من وجود قانون المنظمات الغير الحكومية رقم (١)لسنه (٢٠١١) الاأنه أنه أصدر قانون خاص ينظم عمل الجمعيات في الأقليم وذهب الى تعريف الجمعية بأنها" جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي"[٤].

ويلاحظ أن التعريفات التي وردت في التشريع العراقي تتفق جميعها على مفهوم الجمعية بشكل عام، لكنها لا توضح بشكل دقيق الأدوار التي تقوم بها الجمعيات، ولا سيما جمعيات حماية المستهلك. كما يغيب عن هذه التعريفات الجانب الإجرائي، الذي يركز على الدفاع عن المصالح الفردية والجماعية للمستهلكين. ويرجع ذلك إلى غياب قانون خاص ينظم عمل جمعيات حماية المستهلك في العراق، مما أدى إلى اقتصار التعاريف على المفهوم العام دون تخصيص أو تفصيل يتناسب مع طبيعة هذه الجمعيات ودورها الخاص.

أما المشرّع الجزائري، فقد أولى أهمية كبيرة لتفعيل دور الجمعيات منذ عام (١٩٨٧) من خلال إصدار قوانين خاصة تنظم عملها، إلا أنه لم يقدم تعريفًا واضحًا لها حتى صدور القانون رقم ٠٩-٠٣ في عام ٢٠٠٩، حيث اعتمد تعريفًا محددًا للجمعيات ضمن هذا القانون. وذهب بالقول بأنها " كل جمعية منشأة طبقاً للقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال أعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"[٥] وعرف الجمعية في قانون ٠٦/١٢المتعلق بالجمعيات بشكل عام حيث ذهب المشرع بالقول " تعتبر جمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعين

---

[١] وهذا ايضا موقف المشرع في قانون الجمعيات الملغي رقم (١٩) لسنة(١٩٦٠) حيث عرف الجمعية في المادة(١) بأنها "جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي ويشمل ذلك النوادي والمنظمات والهيئات وكل مايدخل في مفهومه تحت هذا التعريف ".

[٢] ينظر المادة(٣٤)من قانون المنظمات الغير الحكومية.

[٣] مجلس حماية المستهلك:-خول المشرع العراقي المجلس مهمة المحافظة على القيود التي ينبغي على المتعاملين الأقتصاديين أحترامها من أجل تجنب الممارسات الغير المشروعة ويتمتع هذا المجلس بالشخصية المعنوية والأستقلال المالي والاداري وهو يرتبط بمجلس الوزراء، يترأسه شخص له خبره في مجال الامور المتعلقة بحماية المستهلك ويكون من ضمن أختصاصاته التعريف بمهام وأختصاصات جمعيات حماية المستهلك والاستعانة بها في عملية توعية المستهلكين للمزيد عن المجلس يراجع المادة(٤-٥بفقراتها) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم(١)لسنة(٢٠١٠)

[٤] ينظر المادة(١) من قانون الجمعيات لاقليم كوردستان العراق رقم(٨)لسنة(١٩٩٣).

[٥] ينظر المادة (٢١)من القانون رقم(٠٩-٠٣)المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

و/أومعنويين على أساس تعاقدي لمدة محده او غير محددة"[١] هذا يعني أنه أعطى جمعية حماية المستهلك خصوصية عن باقى الجمعيات.

هذا وقد عرف المشرع المصري الجمعية بأنها "كل جماعة ذات تنظيم تهدف الى المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته على المشاركة في الحياة العامة والتنمية المستدامة دون أن تهدف الى الربح ويتم تأسيسها وفقا لاحكام هذا القانون ،وتتألف بحد أدنى من عشرة أشخاص طبيعين أو أعتبارين أو منهما معا"[٢] كما وعرف جمعيات حماية المستهلك بانها "الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأتحاداتها المشهرة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتي تعني بحماية المستهلك سواء بصفة أصلية أو تبعية وتعتبر الجمعية معينة بصفة أساسية بحماية المستهلك أذا كان الغرض الرئيسي من أنشائها يتمثل في العمل في مجالات حماية المستهلك ،وتعتبر معينة بصفة تبعية بحماية المستهلك أذا كان غرض المستهلك يمثل احد مجالات عملها"[٣]. نجد بأن المشرع المصري تطرق لتعريف الجمعية بالاستناذ الى الغاية من أنشائها وهي عملها في مجال حماية المستهلك حيث ميز بين الجمعيات التي يكون هدفها حماية المستهلك وبين الجمعيات الغير المتخصصة والسماح لها بأضافة غرض حماية المستهلك من ضمن الانشطة التي تقوم بها.

هذا وكان للقضاء المصري دور في بيان مفهموم الجمعية ومن أشهر التعريفات القضائية بشأنها هوالتعريف الذي أصدرته المحكمة الادارية بمصر وذهبت بالقول بأن الجمعية هي عباره عن "جماعة ذات تنظيم يتألف من عدد لايقل عن عشرة أشخاص طبيعين أو أعتبارين أو منهما معا تسعى لتنمية المجتمع دون ان تستهدف الربح من وراء السعي" ، وأيضا قامت المحكمة الدستورية العليا بأيراد تعريف لها في حكمها الشهير رقم (١٥٣)لسنة ٢٠٢١ وأهم ماجاء في حيثياته هو أن الجمعية هي" واسطة العقد بين الافراد والدولة إذ هي كفيلة بارتقاء شخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية إحداث المزيد من التنمية الأجتماعية والأقتصادية معا....."[٤].

وعند تسليط الضوء على القانون القطري نجد بأن المشرع قد قام بتعريف الجمعية في المادة(١) من قانون رقم (٢١)لسنة (٢٠٢٠) بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة بانها "جماعة تضم عدة أشخاص حقيقين أو أعتبارين

---

[٦] ينظر المادة (٢ف١)من القانون رقم(١٢/٠٦) المؤرخ في ٢٠١٢/١٢/٠١المتعلق بالجمعيات.

[١] ينظر المادة (١ف٢) من القانون رقم (١٤٩) لسنة (٢٠١٩) بشأن أصدارقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي.

[٢] ينظر المادة(١٠)من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري رقم(٦٧)لسنة(٢٠٠٦).

[٣] نقلا عن سيد علي فاضلي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلومالسياسية ،جامعة حنيضر –سكره،٢٠٠٩،ص١٠.

يشتركون معا في القيام بنشاط أجتماعي او ثقافي أو علمي أو تربوي أو مهني ولايكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الأنشغال بالأمور السياسية" وهو أيضا أخضع جمعيات حماية المستهلك لقانون الجمعيات بشكل عام[١].

بينما عرف المشرع اللبناني جمعيات المستهلك بأنها"كل جمعية تؤسس لأغراض غير سياسية أو تجارية أو أقتصادية وتهدف الى توعية المستهلكين وتثقيفهم وأرشادهم لجماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة المراجع الرسمية والخاصة"[٢]

هذا وكان للمشرع المغربي موقف أخر حيث قد قام بتعريف جمعيات حماية المستهلك بالأستناد الى مجموعة من الشروط التي لابد أن تتوافر فيها لعدها كذلك حيث نصت المادة (١٥٣) من القانون رقم(٣١,٠٨) في (١٨ شباط /٢٠١١) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على أنه "لاتعتبر جمعية لحماية المستهلك حسب مدلول القانون الجمعية التي تضم :

–من بين أعضائها أشخاصاً معنويين يزاولون نشاطاً يهدف الى الحصول على ربح.

–تتلقى مساعدات أو إعانات من مقاولات أو مجموعة مقاولات تزود المستهلك بسلع أو منتوجات أو تقدم لهم خدمات.

–تقوم بالأشهار التجاري أوبأشهارلايكتسي طابعاً أعلامياً صرفاً فيما يخص السلع أو المنتوجات أو الخدمات.

–تتولى القيام بأنشطة أخرى.

–تهدف الى تحقيق غرض يكتسي طابعاً سياسياً".

وعند أمعان النظر في التعاريف السابق ذكرها نجد بأن هنالك عناصر مشتركة تطلبتها القوانين ومنها أن تكون هذه الجمعية مكونة من مجموعة من الاشخاص طبيعية كانت أم أعتبارية ،بالأضافة الى أشتراط أن لايكون ضمن الاغراض التي تستهدفها هذه الجمعية هو تحقيق الربح .

وبدورنا نتفق مع التعريف الذي أقرّه المشرّع الجزائري والذي تميز ببيانه للدور الوقائي للجمعية في توعية المستهلك، بالإضافة إلى تركيزه على الدور الإجرائي المهم الذي تقوم به الجمعية في الدفاع عن المستهلك أمام الجهات القضائية. وبهذا الصدد، ندعو المشرّع العراقي إلى اتخاذ إحدى هاتين الخطوتين: إما سن قانون خاص ينظم جمعيات حماية المستهلك، كما فعل المشرّع الجزائري، مع تضمين تعريف يميزها عن غيرها من أنواع الجمعيات، أو إدراج هذا التعريف ضمن النصوص الخاصة بجمعيات حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك العراقي، بحيث يتضمن بيان الدور الإجرائي لهذه الجمعيات. كما نوصي المشرّع في إقليم كوردستان بإضافة هذا التعريف ضمن قانون الجمعيات الخاص بالإقليم، ليُبرز الخصوصية والمهام الموكلة لهذه الجمعيات.

---

[٤] ويلاحظ بأن المشرع القطري قد قام بتعريف الجمعية في المادة (١)من قانون رقم (١٢)لسنة (٢٠٠٤)بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الملغي ولم يأتي بجديد في القانون الجديد سوى أضافة الغرض التربوي ضمن الاغراض التي تستهدفها الجمعية حيث عرفها بانها "جماعة تضم اشخاص طبيعين أو أعتبارين يشتركون معا في القيام بنشاط أنساني أو أجتماعي أو ثقافي أو علمي أو مهني أو خيري ....."

[٥] ينظر المادة(٢) من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم(٦٥٩) لسنة (٢٠٠٥/٢/٤)

المقصد الثاني /تعريف الجمعيات في الفقه :.

تعددت التعاريف التي ساقها الفقه بشأن الجمعيات بشكل عام وجمعيات حماية المستهلك بشكل خاص، حيث ذهب البعض بالقول بأنها "هيئات حيادية شعبية يكون لها طابع أجتماعي ، لا يكون ضمن أغراضها الحصول على الربح ، تتأسس من قبل نشطاء ذات أختصاصات مختلفة ومن كافة فئات المجتمع."[١].

بينما ذهب اخر بتعريفها "جمعيات أهلية يتم أنشائها بموجب القانون ولاتهدف للحصول على الربح بل أن هدفها الرئيسي يتمثل بتنسيق الجهود من اجل توفير الحماية والدفاع عن مصالح المستهلك."[٢].

في حين عرفها اخرون بأنها "جماعة ذات تنظيم مستمر قد تكون لمدة معينة أو غير معينة وتتكون من أشخاص طبيعية او اعتبارية لغرض بعيد عن الربح المادي."[٣].

وذهب أتجاه أخر بالقول بأن الجمعية هي" كل جماعة ذات تنظيم مستمر سواء لمدة معينة او غير معينة تتألف من أشخاص معنوية وطبيعية على أن لايقل عدد الأخير عن عشرة ولايكون ضمن أهدافها الحصول على الربح المادي"[٤]. وذهب أخر بتعريفها بأنها "حركة منظمة من المواطنين والجهات الحكومية تهدف الى زيادة حقوق المستهلكين ونفوذهم وتأثيرهم على بائعي المنتجات[٥].

وذهب أتجاه أخر بأعتبارها "هيئات شعبية تكون حيادية وذات طابع أجتماعي يتم نشأتها لاغراض غير مربحة لاعلاقة لها بالدوله ، يتم تأسيسها من قبل نشطاء المجتمع من كافة فئاته الأجتماعية والعلمية ،تسعى الى تمثيل المستهلك وحمايته لامجرد المساعدة في الدفاع عنه ،حيث تتكفل بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين وترفع شكواهم الى الأدارة المعنية أو القضاء"[٦].

والتعريف الأخير يعد تعريفاً مختلفاً عن التعاريف السابقة حيث انفرد ببيان الادوار التي تمارسها الجمعيه سواء الوقائية التي تتمثل بتوعية المستهلك او الدفاعية والتي تتمثل بالدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء.

وعلية يمكننا تعريف الجمعية هي كيان يضم مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو كلاهما معًا، يتمتع بصفة دائمة، ولا يهدف إلى تحقيق الربح. تُنشأ الجمعية وفقًا لأحكام القانون، وتختص بحماية المستهلك من

---

[١] د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي،نظرات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١)لسنة ٢٠١٠،بحث منشور في مجلة الكلية الأسلامية ،جامعة النجف،العدد٢٢، ٢٠١٣،ص١٠٠.

[٢] محمود علي رجحة،الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية ،مركز الدراسات العربية ،مصر،٢٠١٨،ص٢٦١.

[١] د.عمر العبدالله ،المدخل الى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، كلية العلوم السياسية، باسنة نشر،ص٢٥٢.

[٢] د.حسن كيره،المدخل الى القانون،منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر،ص٦٨٠.

[٣] Abdulrahman Hussein Abdulrahman, Dr. Mustafa Natiq Saleh, The Role of Consumer Protection Associations in Protecting Consumers, Migration Letters, Volume: 20, No: S2(2023), pp. 373-382. P5.

[٤] عبدالقادر عيساوي وفاروق عريشه ،جمعيات حماية المستهلك والأشهار المضلل على مواقع التواصل الأجتماعي في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والأجتماعية ،جامعة زيان عاشور، الجلفه ،مجلد٠٣،العدد الثالث، ٢٠١٨ ،ص٥٥٦.

خلال توعيته والدفاع عن حقوقه أمام الجهات القضائية في مواجهة الأضرار التي قد تلحق به سواء كانت فردية أو جماعية

الفرع الثاني

عناصر جمعيات حماية المستهلك

من خلال استعراض التعريفات السابقة، يتضح لنا وجود مجموعة من العناصر الأساسية التي يجب توافرها في الجمعيات، وسنقوم فيما يلي بتوضيح هذه العناصر :-

أولاَ-أن تستوفي شرط الإستمرار: فالاستمرارية تعني ان يكون وجودها وتنظيمها مستقراً ثابتاً وهذا مايميزها عن الاجتماعات العارضة او الوقتية التي لاتعتبر جمعية ولاتكتسب الشخصية فقد تنشئ لمدة معينة أو غير معينة ،فالاستمرارية ليست مرادفاً للتأبيد بل لعدم التأقيت بمدة وجيزة[١]، فبالرغم من أهمية الزمن في التفرقة بين الجمعية والكيانات الاخرى الا أنه يعد عنصراً نسبياً وعليه من الممكن أن تتأسس الجمعية لمدة محددة كما ويمكن للأعضاء الأتفاق على وضع وقت محدد بموجب النظام الأساسي للجمعية تنتهي به الجمعية أو قد تنتهي بتحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله[٢].

ثانياً- أن لايكون الغرض منها تحقيق الربح :يشترط ان يكون الغرض الذي تهدف الجمعيات الى تحقيقه غير مادي وهذا مايميزها عن الشركة التي يكون هدفها مادي لأجل أقتسامها بين الشركاء ، بالاضافة الى وجوب أن يكون الغرض مشروعاً غير مخالف للنظام العام والاداب العامة أما بعد هذا فلايهم مهما كان الغرض فقد يكون ثقافياً او أجتماعياً أو علمياً أو رياضياً وحتى الأقتصادي دون أن يستهدف الربح كالجمعيات الزراعية[٣].

الا ان هذا الشرط لايكون مانعاً أمام الجمعية من القيام ببعض الأعمال المادية لأجل تنمية مواردها دون الخروج عن غرضها الأساسي وهو عدم تحقيق الربح ،فأن العائدات التي ترتبط بأنشطة الجمعية قد تكون مورداً لتمويلها مثل أشتراكات الأعضاء والأعانات التي تقدمها الدولة[٤].

ثالثاً- تكونها من مجموعة من الاشخاص: يتبين لنا مما سبق بأن الجمعية هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص سواء كانو طبيعين ام معنويين أو منهما وهذا خلافاً للكيانات الأخرى التى تقوم على تجمع الأموال ،أما بالنسبة لعدد الأعضاء فقد تفاوتت في ذلك القوانين ويستوي أن يكون العدد كبيراً ام صغيراً[٥] وهذا العنصر هو المتفق عليه بين التشريعات.

---

[٥] د.أسماعيل عبد النبي شاهين ،المدخل لدراسة العلوم القانونية ،ط١،مكتبة الوفاء القانونية ،الأسكندرية،٢٠١٣،ص٢٤٦.

[١] عاطف محروس رشاد،حرية تكوين الجمعيات ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٤،ص٢٦.

[٢] د.محمد حسن قاسم ،المدخل لدراسة القانون ،ج٢،منشورات الحلبي الحقوقية ،بلامكان نشر،٢٠١٢،ص٤٣٤.

[٣] د.أسماعيل عبدالنبي شاهين،مصدر سابق،ص٢٤٨.

[٤] د.مصطفى الجمال ودنبيل أبراهيم سعد،النظرية العامة للقانون،منشورات الحلبي الحقوقية ،بلامكان نشر ،بلاسنةنشر،ص٥٨٦.

رابعا:الأغراض التي تقوم بها الجمعية : أن القانون العراقي والجزائري لم يحدد ماهي الأغراض التي تقوم بها الجمعية الأ أن القانون القطري قد حدد عدداً من الأنشطة التي ممكن أن تقوم بها الجمعية منها النشاط الأنساني او الاجتماعي أو العلمي أو المهني وغيره أما المشرع المصري فهو مّيز بين الجمعيات التي يكون نشاطها الرئيسي هو حماية المستهلك وبين الجمعيات الغير متخصصة بذلك.

خامساً:جمعيات أهلية :جمعيات حماية المستهلك هي جمعيات غير حكومية وبهذا تكون بعيدة عن تأثير السلطة التنفيذية الذي قد يعيق أو يحصر دورها في أشياء معينة مما يجعلها لاتستطيع القيام بمهامها بحرية تامة ،فلايجوز للحكومة أن تتدخل في أدارتها الا أن هذا لايمنع من وجود رقابة عليها لغرض التأكد بعدم معارضة نشاطها للنظام العام وعدوم خروجها عن الغرض الذي أنشأت لأجلة وهو حماية المستهلك.

سادساً: تثبت لها الشخصية القانونية حيث نجد بان القانون العراقي والتشريعات المقارنة أعتبرتها شخصاً معنوياً من أجل أن تتمتع بالحقوق والواجبات ولكي تتمكن من القيام بالأغراض التي أسست لأجلها.

سابعاً :تهدف جمعيات حماية المستهلك الى حماية حقوق المستهلكين ،فهذا يمثل الغرض من الجمعية وهنا باللجوء الى القانون العراقي والتشريعات المقارنه نجد بانها قد اختلفت من حيث حرية أعطاء هذا الحق فالمشرع العراقي لم يمنحها هذا الحق الإ بصوره تبعية من خلال مجلس حماية المستهلك بعكس المشرع المصري الذي نص صراحة على هذا الغرض حيث جاء في المادة (٦٢) من قانون حماية المستهلك جملة من الأختصاصات التي تتمتع بها الجمعية بالأضافة الى هدفها الرئيسي وهو حماية المستهلك وهذا هو أيضا موقف المشرع المغربي حيث أشترط لأعتبار جمعية ما من جمعيات حماية المستهلك أن لاتتولي ضمن مهامها غير حماية المستهلك وبهذا الموقف أخذ المشرع الجزائري[١].

المطلب الثاني

تمييز الجمعيات عما يشتبهه بها من الأنظمة

في هذا المطلب سنسعى إلى إبراز الخصائص التي تميز الجمعية عن الكيانات المشابهة لها، مثل المؤسسات الخاصة والنقابات، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تميز الجمعيات عن المؤسسات الخاصة

تناول هذا الفرع بيان أوجه التمييز بين جمعيات حماية المستهلك والمؤسسات الخاصة، من حيث الطبيعة القانونية والغاية من التأسيس. إذ تختلف كل منهما في أهدافها وأدوارها ضمن النظام القانوني والاقتصادي وكالتالي.

عرف المشرع المؤسسات في المادة (٥١) من القانون المدني العراقي بأنها "شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة ذي صفة أنسانية أو دينية أو فنية أو رياضية دون قصد الى أي ربح مادي" في حين أن المشرع

[١] ينظر قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١)لسنة (٢٠١٨) وأيضا المادة (١٥٤)من القانون القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك المغربي والمادة (٢١) من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الجزائري حيث بين لنا مفهومها في قانون رقم ١٢-٠٦ لسنة(٢٠١٢) الخاص بالجمعيات وعرفها في المادة (٤٩) بانها "هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص او عدة أشخاص طبيعين أم معنويين عن طريق أيلولة أموال او املاك أو حقوق موجهه لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة ، ويمكنها أيضاً أستلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به"

وبهذا الموقف ذهب المشرع القطري حيث عرفها في المادة (٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات على انها"كل منشأة خاصة يؤسسها شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعين او الأعتبارين لتحقيق غرض او أكثر من أغراض البر أو النفع العام أو الخاص لمدة غير محددة ولايكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الأشتغال بالأمور السياسية ". هذا وعرفها المشرع المصري في المادة(١ف٤)من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي على أنها"شخص أعتباري ينشأ بتخصيص شخص أو أكثرمن الأشخاص الطبيعية أوالأعتبارية أو منهما معا مالايقل عن عشرين الف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض أوأكثر من أغراض العمل الاهلي دون أستهداف الحصول على ربح أو منفعة ما"

فالمؤسسة الخاصة هي شخص أعتباري ينشأ بتخصيص مال ويكون لمدة غير معينة من أجل عمل أنساني او ديني أو علمي أو فني غيرها من أعمال البر والرعاية الأجتماعية أو النفع العام دون أن يستهدف تحقيق الربح[١].

رغم أن كل من الجمعية والمؤسسة الخاصة يتحدان في الغرض في حين أنهما لايهدفان للحصول على الربح المادي وهذا ماتبين من التعاريف السابقة الأانها تختلف فيما بينها من عدة نواحي يمكن أجمالها بالاتي:.

١- من حيث ال تكوين :.المؤسسات هي أشخاص أعتبارية ، بالأضافة الى انها مجموعة من الأموال فأنها تقوم على المال الذي يخصصه أحد الاشخاص أو مجموعة من الأشخاص وذلك لأجل تحقيق غرض معين[٢] بعكس الجمعية التي تتكون من مجموعة من الأشخاص سواء كانت طبيعية أم معنوية.

٢- من حيث نطاق:. فنجد بان المؤسسة غرضها دائماً عاماً أما الجمعية فقد يكون عاماً أذا قصد من وراها مصلحة عامة وقد يكون غرضاً خاصاً مقصوراً على الاعضاء[٣].

٣- تختلف الجمعية عن المؤسسة في عدم أشتراطها تدخل الأشخاص في تكوينها وهذا يعني أنتهاء ادوارهم بمجرد تكوين المؤسسة وتصبح الأموال ملكا لها ، وذلك بخلاف الجمعية التي تشترط أن يكون هنالك أعضاء مساهمين في الجمعية[٤].

٤- من حيث مجالات العمل:.رغم وجود تشابهه بين مجالات عملها الأ أنه يبقى لمجالات عمل الموسسات طابع مميز وهي كل الانشطة القائمة على تقديم مميزات معنوية وعينية وتوفير الدعم المالي لأنها كما ذكرنا تقوم على

---

[1] د.فادي محمد شعيشع،المدخل للعلوم القانونية،ط١،مكتبة الرشد،الرياض،٢٠١٧،ص٣٣٦.

[2] د.علي فيلالي،نظرية الحق ،بلامكان ودار نشر،٢٠١٢،ص٣٠٢.

[3] د.عبد الباقي البكري ود.زهير البشير ،المدخل لدراسة القانون،ط٢،بيت الحكمة للنشر،بغداد،بلاسنة نشر ص٣١٢.

[4] د.محمد عبد الرحمن ،أصول القانون،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٢،ص٣٥٨.

تخصيص مال معين لغرض معين من أغراض النفع العام بخلاف الجمعية الذي يغلب على مجالات عملها الطابع المعنوي لأن الجانب المالي يعتمد على دعم الوزارة وبعض الجهات[١].

الفرع الثاني

تميز الجمعيات عن النقابات

يُعنى هذا الفرع بتوضيح الفوارق الجوهرية بين جمعيات حماية المستهلك والنقابات المهنية، من حيث الوظيفة القانونية لكل منهما. فبينما تسعى الجمعيات لحماية مصالح عامة المستهلكين، تركز النقابات على الدفاع عن حقوق أعضائها ضمن مهنة معينة وفيما يلي بيان ذلك :.

عرف المشرع العراقي النقابة في المادة (٩) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم(٥٢) لسنه ١٩٨٧ بأنها "منظمة عمالية حرة يكفلها النظام الأجتماعي للدولة ،ولها شخصية معنوية وتتمتع بأستقلال مالي واداري لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس النقابة" ونجد بأن هذا التعريف يقتصر على العمال فقط ولايشمل العاملين الذين يمارسون المهن التي أنشأت لها نقابة مهنية، في حين أن الأخيرة يتم تأسيسها وفقاً لاحكام قانون المنظمات الغير الحكومية حيث تعرف بأنها "مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت او أكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون وتسعى لتحقيق اهداف غير ربحية"[٢] وكما ذكرنا سابقاً بان المشرع العراقي قد ساوى بين الجمعية والنقابة والمنظمات غير الحكومية رغم وجود اختلاف بينها وكا الأجدر به أن يضع قانوناً خاصاً لكل من هذه الهيئات فلم يكن موفقاً بألغائه لقانون الجمعيات. أما المشرع في أقليم كوردستان فلم يرد تعريفاً للنقابة في التشريعات التي قام بسنها ولم يصدر عنه أي تشريع خاص بالنقابة غير أنه عد النقابات من قبيل الجمعية حيث ذكر في المادة (١ف٢) من قانون الجمعيات بأنه"تعتبر النوادي والمنظمات والأتحادات والمراكز الثقافية والأجتماعية والنقابات والموسسات الخيرية جمعية وتخضع لأحكام هذا القانون مالم يتناولها تنظيمها قانون خاص بها "الاأننا نجد بان المشرع قد أستثنى النقابات المهنية التي تؤسس بموجب قوانين خاصة فلاينطبق عليها ماينطبق على الجمعيات[٣].

وبالرجوع الى المشرع القطري نجد بأنه قد ساوى بين النقابات و الجمعية المهنية وادرجها ضمن قانون الجمعيات القطري حيث عرف الجمعيات المهنية في المادة (٣) بأنها تلك التي"تضم أصحاب مهنة واحدة منظمة"

---

[5]د.بدر بن عبدالله الشويعر،حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في أنظمة المملكة العربية السعودية،دار الكتب الجامعي ،السعودية،٢٠١٩،ص٩٥.

[١] ينظر المادة (١) من قانون المنظمات الغير الحكومية

[٢] ينظر المادة(١٩) من قانون الجمعيات لأقليم كوردستان العراق والتي تنص على عدم جواز"تأسيس جمعيات حرفية أو مهنية الا من أشخاص يمارسون حرفاً أو مهناً متشابهه".

هذا ولم يعرف المشرع المصري النقابة غير أنه عرف النقابة العمالية في المادة(١ج) من قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي رقم (٢١٣) لسنة(٢٠١٧) رغم وجود أختلاف بين مفهوم النقابة بشكل عام ومفهوم النقابة العمالية.فالنقابة عبارة عن تنظيم قانوني متكون من أشخاص يمارسون مهنة واحدة أو مهن متقاربة أو حرفة مرتبطة ببعضها البعض الهدف منها تحسين ظروف عملها من الناحية القانونية والمادية وتسعى للحفاظ على شرف المهنة والإرتقاء بمستواها وأيضا الحفاظ على مصالح أعضائها والدفاع عن حقوقهم[١].

ورغم أن كل من الجمعية والنقابة يتفقان من حيث أنهما عباره عن أتحاد مجموعة من الأشخاص ولايكون الهدف الاساسي منهما هو تحقيق الربح ، الا أنهما مختلفان في الأمور التالية:

١-يعتبر الأنضمام للنقابات المهنية اجباري لمن ينتمي للمهنة التي تمثلها النقابة ويريد ممارستها وعليه مثلا لايجوز لمن لاينظم للنقابة الخاصة بالمحامين أن يمارس مهنة المحاماة وهكذا الحال بالنسبة للطبيب، بعكس الجمعيات حيث أن الانضمام اليها لايكون أجبارياً[٢].

٢-النقابات تعتبر من اشخاص القانون العام والخاص حيث نجد المشرع قد وكل اليها تنظيم ومراقبة ممارسة المهنة ،فهي تؤدي خدمة عامه ،هذا يعني صعوبة أنفصالها عن السلطه العامة فهي تتمتع ببعض أمتيازاتها كسلطة أصدار اللوائح ،وعليه فأنها تخضع في مسألة المنازعات المرتبطة بنشاطها كمرفق عام للقضاء والقانون الاداري أما فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بنظامها الداخلي وعلاقات الأعضاء فيما بينهم واموال النقابة فهي تخضع للقانون الخاص وعلية يمكن القول بأنها ذات طبيهة مختلطة،بعكس الجمعية حيث تعتبر من أشخاص قانون الخاص[٣].

٣-أن أعضاء النقابة يجب أن يكونوا منتمين لمهنة واحدة او مهن متقاربة مع بعضها البعض ليتبادلوا المشورة ويتعاونو افي الدفاع عن مصالحهم بينما الجمعيات لايلزم أن يكون أعضائها كذلك بل أنها تضم أعضاء من مهن مختلفة ، ومن جانب أخر الاصل هو حرية تكوين الجمعيات حتى لو أتحدت في الهدف وهذا يعني من الممكن وجود أكثر من جمعية تدافع عن ذات الفكرة وتسعى لتحقيق الهدف ذاته وهذا مالايمكن تحققه في النقابات ولاسيما المهنية[٤].

---

[٣] ينظر المادة(١) من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة و-د.علي الدباس ،دور مؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات والنقابات)في تعزيز حق الأفراد بالمشاركة العامة،بحث منشور في كلية الحقوق،جامعة بترا،٢٠١٨،ص٣٠٢.متاح على الرابط الالكتروني التالي:(http:nchr.org.jo)تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٤/٦/٢٦.

[١] د.مصطفى أحمد عمرو،علاقات العمل الجماعية،دار الجامعة الجديدة،الأسكندرية،٢٠٠٥،ص٦٢.

[٢] بيمان محمد علي،التنظيم القانوني لحق تكوين النقابات العمالية في القانونين الدولي والوطني،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة دهوك،٢٠١٨،ص١٦.

[٣]رونق عودة عباس ،التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ،جامعة النهرين،٢٠١٣،ص٤٧. النهرين،٢٠١٣.

المبحث الثاني

أهمية جمعيات حماية المستهلك والصعوبات التي تواجهها

تزداد أهمية جمعيات حماية المستهلك في الدول النامية بسبب ضعف التنافسية، وصغر الأسواق، وقلة ووضوح المعلومات المتاحة للمستهلكين. كما تُعاني هذه الدول من ضعف الرقابة والإعلام، مما يزيد من احتمالات الغش التجاري والاحتيال. وفي ظل هذه التحديات، تبرز الحاجة إلى دور فاعل لهذه الجمعيات، خاصة في دول مثل العراق. سنوضح في المطلب الأول دور الجمعيات في حماية المستهلك، ثم نبيّن في المطلب الثاني العقبات التي تواجهها

المطلب الأول

أدوار جمعيات حماية المستهلك

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورًا وقائيًا من خلال التوعية والتثقيف للحد من انتهاكات حقوق المستهلكين، ودورًا دفاعيًا بالدفاع عنهم عند حدوث ضرر فعلي. سنحاول في هذا المطلب بيان هذه الأدوار، مع توضيح دور الجمعيات ضمن قانون حماية المستهلك العراقي.

الفرع الأول

الدور الوقائي والدفاعي لجمعيات حماية المستهلك

سنتناول في هذا الفرع الدور الوقائي للجمعيات من خلال نشر الوعي الاستهلاكي، والدور الدفاعي عبر تمثيل المستهلكين والدفاع عن حقوقهم قانونيًا.

المقصد الأول:الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

لعب جمعيات حماية المستهلك دورًا رئيسيًا في توعية المستهلكين وحمايتهم من الممارسات الضارة بحقوقهم، من خلال تنظيم لقاءات ودورات توعوية وإصدار مجلات متخصصة. تقدم الجمعيات المعلومات بشكل مبسط لترفع من وعي وثقافة المستهلك. كما تعتمد على وسائل الإعلام الحديثة، خاصة المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، التي تجمع عددًا كبيرًا من المتابعين، مما يسهل عليها مهمة نشر التوعية والإرشاد بشكل فعال[١].

حيث تتوافر صفحات على الفيسبوك لجمعيات حماية المستهلك الجزائري والمصري يتم فيها توعية المستهلكين وتقديم الشكاوى من خلالها[٢].

وعليه فان توعية المستهلكين وتبصيرهم من قبل جمعيات حماية المستهلك تعد من المهامات الاساسية التي نادت بها الكثير من الدول حيث تزداد اهمية هذه الوظيفةعند أزدياد المنتجات وتنوعها مما يصعب على المستهلك

---

[١] مصطفى محمود محمد،دور المنظمات الغير الحكومية في حماية المستهلك،بحث منشور في مجلة أقتصاديات شمال أفريقيا،مصر،العدد ٤،بلاسنة نشر،ص٢٠٣.

[٢]يراجع صفحات الفيسبوك على الرابطتين التاليين) https://m.facebook.com/groups/124026154363996/ apocealgerie /m.facebook.com//http:

الحصول على المعلومات الدقيقه بشأنها ،والذي يزيد الامر صعوبة هو الأعلان الكاذب للمنتجات والخدمات فهنا تأتي أهمية قيام الجمعية بدورها في التوعية على أعتبار أن الامكانيات التي تمتلكها بالحصول على المعلومات والبيانات الدقيقة قد ايمتلكها الأفراد[١].

وبالرجوع الى قانون حماية المستهلك العراقي نجد بأن من ضمن مهامات مجلس حماية المستهلك هي توعية المستهلكين حيث نصت الماة (٥/ أ/أولاً) بأنه يتولى المجلس "رفع مستوى الوعي الأستهلاكي، بالأضافة لذلك نجد بأن توعية المستهلك وحماية حقوقه تعتبر من أهداف هذا القانون حيث نصت المادة (٢/ثانياً)على أنه القانون يهدف الى "رفع مستوى الوعي الاستهلاكي" هذا وقد تمنح جمعيات حماية المستهلك الصلاحية للقيام بتوعية المستهلكين عن طريق المجلس الذي قد يستعين بها بذلك[٢] وفي نفس الموقف ذهب المشرع المصري حيث نص صراحة في المادة (٦٢ف٥)من قانون حماية المستهلك على أن من ضمن أختصاصات جمعيات المستهلك هي "الإسهام في نشر ثقافة حقوق المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم وأنشاء قواعد البيانات اللازمة لإداء هذه الجمعيات لإختصاصاتها"

اما المشرع الجزائري فقد أكد على هذا الدور وذهب بالقول بأن الجمعية تهدف الى ضمان حماية المستهلك وذلك من خلال أعلامة وتوجيهه وتمثيله[٣] ومنحها وفقاً للمادة(٢٤)من قانون (٠٦/١٢) الحق بتنظيم ملتقيات وندوات مرتبطة بنشاطها و أصدار نشرات ووثائق اعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها[٤] ومن هذا يتضح لنا بأن المشرع الجزائري قد اتاح جميع الوسائل الأعلامية من اجل قيام الجمعية بدورها التحسيسي بتوعية المستهلك لجعله على بينة من أمره.وتلعب هذه النشرات الصادرة عن الجمعيات دورًا مهمًا في تزويد المستهلكين بجميع المعلومات اللازمة. فهي تساهم في تعزيز أنشطة الجمعيات، وتوثيق الروابط بين أعضائها، وتقديم صورة واضحة عن الجمعية وأعمالها. بالإضافة إلى ذلك، فإن إصدار هذه النشرات بالشكل المناسب يعد مصدرًا مهمًا لتمويل الجمعية من خلال بيعها أو اشتراك الأشخاص غير المنتمين في هذا المجال كما ذكرنا سابقاً.

ومن أجل المحافظة على القدرة الشرائية ومحاربة الغلاء الفاحش والغير المقبول على بعض المنتجات المهمة لدى المستهلك والتي يكثر عليها الطلب كالخبز مثلا نجد بأن جمعيات حماية المستهلك تستخدم دورها التوجيهي والتحسيسي في مراقبه أسعار المنتجات وجودتها بالأضافة الى دورها في تحضير وصناعة سياسة الاستهلاك من

---

[٣] ره وا كاكه رش سيد مينه ،مدى فاعلية جمعيات حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك العراقي رقم(١) لسنة (٢٠١٠)بحث منشور في مجلة قه لاى زانست العلمية ،/الجامعة اللبنانية– أربيل،المجلد١٩،العدد١، ٢٠٢٤،ص٧٧٢.

[٤] ينظر المادة (٥/أ/سادسا) من قانون حماية المستهلك.

[١] ينظر المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[٢]حيث تنص المادة ا(٢٤) على انه" يمكن للجمعية في أطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي :

تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها

–أصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق أعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل أحترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقونين المعمول بها "

خلال تمثيل المستهلك في هيئات ولجان أستشارية متعددة مثل (لجنة الامن الأقتصادي ولجنة الرقابة التجارية ونقابات الصحة وغيرها ،حيث أنها تتأكد من مدى احترام المنتجين لهذه الاسعار التي تقوم الدوله بفرضها على بعض المنتجات المشهوره والمهمة ،بالأضافة الى مراقبة مدى مطابقة المنتجات لمعايير الجودة عن طريق التاكد من مدى التزام المنتجين بالمواصفات القانونية وتطهير السوق من كل منتج يتعارض مع المعايير التي ينتظرها المستهلك من خلال قيامها بفحص المنتوجات الصناعية وحتى المحلية بفحص ظاهري ومعمق، وكما انها تقوم بلفت أنتباة المستهلك في حقوقه الواردة في قانون حماية المستهلك منها حقه في الرجوع والضمان[١]. وهذا مأأكد عليه المشرع المصري في المادة (٦٢/ثانياً) من قانون حماية المستهلك حيث جعل من ضمن أختصاصات جمعية حماية المستهلك القيام بمسح ومقارنة لأسعار المنتوجات والتأكد من جودتها ومتابعة مدى التزام الموردين بالسعر المعلن.

وقد تستخدم الجمعية نوع اخر من انواع التوعية والتحسيس وهي المقاطعه وهي خطاب يوجه الى المستهلكين يحثهم على مقاطعة منتج معين او مجموعة منتجات لانها تضر بصحتهم وسلامتهم ،وهذا يتعدى مجال لتوعية ويأخذ شكل الامر الصادر من الجمعية لمقاطعة ذلك المنتج[٢]، وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجد بانه لم ينص على حق الجمعية با لقيام بهذا الاجراء ،الا أنه بالمقابل لايوجد نص يمنع مقاطعة المستهلكين الجماعية لشراء منتج معين حيث وجدت أمثلة كثيره عليها على أرض الواقع ومنها ماقامت به أحدى جمعيات حماية المستهلك في الجزائر خلال شهر رمضان لسنة ١٩٨٩ أحتجاجاً على غلاء المعيشه بسبب ممارسات بعض المضاربين فأصدرت تعليمة تدعو فيها بمقاطعة لحم الخروف والبقر لأرتفاع أسعارها في السوق في ذلك الوقت[٣].

ومن الوسائل الاخرى هي الأمتناع عن الدفع كإجراء وقائي حيث تطلب الجمعيات من المستهلكين أن يمتنعوا عن دفع ثمن المنتوجات أو السلع الى حين تلبية مطالبهم مثال ذلك الأمتناع الجماعي عن دفع الديون المستحقة لشركة أنتاج المياه مالم تقوم بتخفيض الديون[٤].

المقصد الثاني /الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك

على الرغم من الدور الوقائي الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك الأ أنه لاتكون له جدوى مالم يدعم بدور دفاعي وهذا ماتسعى الدول المتطوره لتوفيره للمستهلك حيث تسمح للأخير المطالبة بحقه عند وقوع الاعتداء علية،لكن

---

[٣] د.سي يوسف زاهية ،دور جمعات حماية المستهلك في حماية المستهلك ،بحث منشور في مجلة الحقيقه،كلية القانون والعلوم السياسية –جامعة مولود معمري ،العدد٣٤،ص٢٩٠– ٢٩١متاح على الموقع الألكتروني التالي http:asjp.cerist.d تاريخ أخر زياره ٢٠٢٤/٧/٤، وبهذا ايضا ينظر

KAHLOULA Mohamed, la protection des consommateurs en algérie: une cause de mobilisation récente des association, revue de laboratories de Droit prove fundamental, faculté de Droit , Tlemçen,2001, p:9.٣

[١] د.محمد بوادلي ،حماية المستهلك في القانون المقارن،دار الكتب الحديثة،الجزائر،٢٠٠٨،ص٦٨٥ .

[٢] ينظر موقع المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك على الفيسبوك/ http //facebook.com / apocealgerre تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٤/٧/١٣.

[٣] د.احمد محمد محمود،الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة،دار المكتبة العصرية،بلامكان نشر،٢٠٠٨،ص٥١٣

بما أن هنالك الكثير من الصعوبات التي تواجه المستهلك عند قيامه بذلك نذكر منها مثلا غياب الثقافة الأستهلاكية بحيث لايدرك خطورة المنتجات المعيبة بالاضافة الى شعوره بعدم قدرته على مواجهة المهني أو التاجر لما لدية من أمكانيات مادية وبشرية وأيضاً قد يدرك بان التعويض الذي سيحصل عليه هو ضئيل بحيث لايتناسب مع مايتحمله من نفقات وجهد وأستغراق للوقت بالاضافة الى عدم معرفته بالإجراءات القانونية وحقوقه كمستهلك، فمن هنا أتت الضرورة الى منح هذا الحق لجمعات حماية المستهلك حيث قد تجد الأخيره ضرورة أقامة الدعوى حتى لو وجد المستهلك أن التعويض الذي سيحصل علية هو ضئيل لان عدم أقامتها سيؤدي للتمادي في الأعتداءات على حقوق المستهلك [١].

لذلك نجد بأن القوانين المقارنة كالجزائري والمصري قد منحت هذه الجمعيات سلطة الدفاع عن حقوق المستهلكين واللجوء الى القضاء والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجماعية او الفردية أستثناءاً من الأصل من أجل الحد من المخاطر الذي يتعرض لها المستهلك، الا أنه يلاحظ بأن هذا اللجوء لايتم الا في حالة عدم فائدة الإجراء الوقائي في التصدي للممارسات الغير المسموح بها وتعرض المستهلك بالفعل الى الضرر . والجدير بالذكر ان هذا الحق لايمنح بدون قيود او شروط حيث ان الجمعية تقوم بهذه السلطة عن طريق دعوى جماعية ينبغي فيها توافر جملة من الإجراءات والشروط وبما اننا سنخصص الفصل الثالث للخوض في هذا الموضوع سنكتفي هنا بالأشارة الى هذ الدور على ان يتم شرحه مفصلاً في الموضع المخصص لذلك.

المقصدالثالث/دور جمعيات حماية المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك العراقي رقم(١)لسنة (٢٠١٠)

بما ان المشرع العراقي قد ذكر جمعيات حماية المستهلك ضمن قانون حماية المستهلك بشكل عام وتناولها مع مجلس حماية المستهلك على وجه الخصوص ، يتطلب الأمر معرفة ماهو المجلس وماهي أختصاصاته وهل هنالك علاقة بينه وبين جمعيات حماية المستهلك؟ ومن ثم نبين فيما لوكان المشرع موفقاً بهذا الربط او لا؟

تفادياً للممارسات الغير المشروعة نص المشرع العراقي على أنشاء جهاز خاص لحماية المستهلك يكون تابعاً للحكومة[٢]، يتمتع بسلطات واسعة في مجال تنظيم الحماية وردع الممارسات الغير المشروعة فأعتبره هيئة قضائية تمارس الرقابة بالأضافة الى صلاحياته في ايقاع العقوبة ،فقد قام بتعريفة على أنه سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والأستقلال الأداري والمالي وهو بذلك يكون مرتبطاً بمجلس الوزراء[٣].

---

[٤] ره وا كاكه ره ش سيد مينه،مصدرسابق،ص٧٧٥ وايضا

Marie- Christine, LICHTLE, NABEC, Lydiane, ROUX, Dominique, CHEVALIER, Corinne, Légitimité des associations de consommateurs et vulnérabilité perçue de leurs publics : quels effets sur l’intention de confiance envers les acteurs consumeristes, p 60- 61

[١] وهذا هو موقف المشرع الجزائري كذلك حيث نص على انشاء مجلس لحماية المستهلك في قانون ٠٩-٠٣المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المواد ،وكذلك المشرع المصري في قانون حماية المستهلك بموجب المادة(٤٢) حيث خصص الباب الثالث له .

[٢] ينظر المادة (٤ /أولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي.

علماً بأن يشترط على من يترأس المجلس أن يكون شخص متفرغ ولدية الخبرة الكافية والكفاءة في كافة الأمور المتعلقة بحماية المستهلك على أن يكون حاملاً لشهادة أولية كحد ادنى ويكون بدرجة وكيل الوزارة[١] عليه يمكن القول بانه هيئة أدارية مع منحه بعض السلطات القضائية كأيقاع العقوبات.

يتألف هذا المجلس من أعضاء كثيرين ومن ضمنهم نجد بأن المشرع العراقي قد منح رئيس مجلس الوزراء الصلاحية بأضافة ممثل عن جمعيات حماية المستهلك من أجل المساهمة مع أعضاء مجلس حماية المستهلك بلقيام بمهامها الأستشارية والتعقيبية بالاضافة لمشاركتها في المهام الأدارية والضبطية هذا يعني من الممكن أن يكون لها ذات المهام الي يكون للمجلس [٢].

ومن هنا يتبين لنا بأن الشرع العراقي علق دور الجمعية وعضويتها على أرادة المجلس حيث جعل التعريف بمهام وأختصاصات جمعيات حماية المستهلك من مهام الأخير فدورها متعلق بما سيقرره المجلس وهذ الموقف منتقد على أعتبار أنه يجب أن تكون الجمعية مستقله حتى تتمكن من القيام بواجبها تجاه المستهلك فلابد أن يكون لكل منهما مهامه الخاصة بها كما فعلت التشريعات الاخرى، وهنا لابد من الأشاره الى موقف القانون المصري حيث نجد المشرع قد تناول كل من المجلس وجمعيات حماية المستهلك ضمن قانون واحد وهو قانون حماية المستهلك الا أنه قد فصل بين مهام الأثنين حيث قام بتعريف جهاز حماية المستهلك بأنه "هو الجهاز المختص بتطبيق أحكام هذا القانون ،ويتمتع بالشخصية الأعتبارية العامة ،ويتبع الوزير المختص ،ومقره الرئيس مدينة القاهرة وله أن ينشئ فروعاً بجميع المحافظات ،وتجوز له الأستعانة بجمعيات حماية المستهلك في المحافظات في ممارسة اختصاصاته "[٣] يلاحظ من التعريف بأن القانون أجاز للمجلس الأستعانة بجمعيات حماية المستهلك بكافة أختصاصاته ولم يمنحه سلطة التعريف بمهام وأختصاصات الجمعية كما فعل المشرع العراقي فهو فصل بين الأثنين وهذا ماورد في الباب الثالث للمجلس أما الباب الرابع فقد خصصه لجمعيات حماية المستهلك. أما عن مهام جمعيات حماية المستهلك بموجب قانون (١٨١) لسنة ٢٠١٨بشأن حماية المستهلك نجد بأن المشرع المصري قد ذكر جملة من المهام التي تنفرد بها هذه الجمعيه بالاضافة الى مهامها المتمثلة بحماية المستهلك مما جعل هذا الدور الجمعية أكثر فعالية فهي مستقله بذاتها لاتعتمد على أرادة المجلس أو غيره والتي تطرقنا اليها سابقاً عند بيان أدوار جمعيات حماية المستهلك[٤].

وبما أن المشرع العراقي قد منج جمعيات حماية المستهلك ذات الأدوار التي يقوم به المجلس فيما لو أصبحت عضواً الامر الذي يتطلب منا معرفة أختصاصات المجلس التي قد تشاركه فيها الجمعيات وهي كالآتي:.

أولاً–مشاركة جمعيات حماية المستهلك في المهام الأستشارية والتثقيفية/ وتكون هذه المشاركة من خلال

---

[٣] ينظر المادة(ينظر المادة (٤/ ثانياً)من نفس القانون.

[٤] ينظر المادة(٤ /رابعاً) من نفس القانون.والتي تنص "..... يحدد رئيس مجلس الوزراء بأقتراح من رئيس المجلس الأشخاص الممثلين عن الجهات المذكوره في الفقرتين (ج،د)وله أضافة ممثل عن جمعيات حماية المستهلك"

[١] ينظر المادة(٤٢)من قانون حماية المستهلك المصري.

[٢] للاطلاع على أختصاصات جمعيات حماية المستهلك ينظر أالمادة (٦٢بفقراتها السبعه)من نفس القانون.

أ–وضع السياسات وبرامج العمل الكفيله بحماية المستهلك وحقوقه وتنظيمها[١]:

يتمتع المجلس بمهام أستشارية اوكلها له القانون في مجال حماية المستهلك فله أن يبدي رأيه في كل مسألة لها علاقة بمشروعات القوانين المتعلقة بالاستهلاك وله تقديم الملاحظات بشانه ،فجميع المساهمين في الحياة سواء الأجتماعية او الأقتصادية المتواجدين داخل الدولة لهم حق أستشارة ال المجلس فتعتبر هذه وسيلة في متناول يدهم أبتداءا من السلطة العامة لغاية المواطن العادي الأ أن هذه الأستشارة تتم بواسطة جهات متعددة منها جمعيات حماية المستهلك و الجمعيات النقابية والمهنية وغيرها من الأشخاص التي يمكن لهم أستشارة المجلس بكافة الأمور المتعلقة بالمستهلك وهذه الاستشارة قد تكون وجوبية أو جوازية[٢].ومن ضمن هذا المهام منح المجلس الحق في وضع السياسات وجميع البرامج التي تكفل حماية المستهلك ، فكما نعلم أن أغلب التشريعات تكون مرتبطة بالمصالح الأقتصادية من جهة، ومن جهة ثانية بمصالح المستهلك ولهذا نجد بان حماية الأخير تعد جزءا لايتجزأ من السياسة الأقتصادية ولاسيما في الدول المتقدمه[٣].

ب–رفع الوعي الأستهلاكي[٤]:

ومن الوظائف الاخرى التي عهدت الى المجلس هي قيامه برفع وعي المستهلك وذلك من خلال زيادة الأنشطة التثقيفية والصحية والندوات التدريبية وكذلك الأعلامية وعقد مؤتمرات حول المواضيع ذات الأهمية منها (النظافة الغذائية وسلامة المنتجات الغذائية وغيرها ،حيث على المجلس تقديم المعلومات الكافية حول السلع ،فعليه القيام بالتدابير الوقائية لضبط السوق ومن هذه التدابير ماذكرناه سابقا ضمن أدوار الجمعيات هو القيام بتحسيس وتوعية المستهلك بالأخطار الناجمه عن أستهلاك المنتجات غير المطابقة للمواصفات القانونيه فيجب أن يكون المستهلك على قدر من الدراية بكافة مواصفات السلع ويتم تبليغه بذلك ببيان مواصفات السلعة عن طريق ملصق يوضع عليها يبين لنا المواد الداخلة فيه وتاريخ الانتاج والانتهاء مع بيان المحاذير المتعلقة بالسلعة أو قد يكون تنويره من خلال الارشادات والصور والاعلانات فيما يتعلق بالخدمات وأن هذه المهمة تعتبر من أهم الحقوق التي تم الأعلان عنها في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك فيجب أن يكون الأخير على معرفة ودراية بمواصفات السلع الموجودة في الأسواق[٥].

---

[٣] ينظر المادة(٥/أولاً وخامساً)من نفس القانون.

[٤]صفاء حسين خضير الشمري، سلطة الأدارة في حماية المستهلك ،أطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية القانون –جامعة بغداد،٢٠١٥،ص١٩٠.

[٥] د.امانج رحيم،حماية المستهلك في نطاق العقد،ط١،دار المطبوعات،بيروت،٢٠٢٠،ص٥٤.

[٦] ينظر المادة(٥/أ/ثانياً)من قانون حماية المستهلك العراقي .

[١]د.أمال يعيش تمام ومحمد غليسي صلحه ،المجلس الوطني لحماية المستهلك(الأطار القانوني والمهام)بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي،العدد١٤ ، ٢٠١٧،ص٤٢٩.ود.عدنان باقي لطيف،بختيار صديق،دور الجمعيات في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة (٢٠١٠)،بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية،جامعلة السليمانية،العدد٢، ٢٠١٣،ص١٧٠.

نلاحظ من خلال هذا المهام أن المشرع العراقي قد جعل التوعية والتحسيس بموجب المادة(٥/إ/سادسا)من قانون حماية المستهلك هي من وظائف المجلس بصفة أصلية فهو الذي يقع على عاتقة تزويد اعلام المستهلك بالمعلومات الضرورية ،أما بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك في العراق فلها أن تقوم بهذه المهمة بالمساهمة مع المجلس على اعتبار انها من الجائز ان تكون أحد اعضائه أو قد تقوم بهذه الوظيفة بأعتبارها الجهة االتي يعتمد عليها المجلس ذلك باعتبارها داعم أستشاري له يستعين بها في عملية التوعية بحقوق المستهلك، الأأن المشرع لم يبين لنا الالية التي يمكن من خلالها رفع مستوى الوعي الأستهلاكي بعكس المشرع الجزائري الذي بين لنا هذه الوسائل كما ذكرنا سابقاً والتي تتمثل ب وسائل الأعلام سواء السمعية أو المرئية ومواقع التواصل الأجتماعي وأيضا قيام الجمعية بأصدار مجلات دورية بهذا الشأن ، وعليه لابد أن يتم بيان هذه الوسائل ضمن القانون من أجل وصول البرامج التوعية لأكبر عدد من المستهلكين وندعو المشرع العراقي بتخصيص موقع للجمعية عبر مواقع التواصل الأجتماعي كالفيس بوك كما فعلت التشريعات المقارنه.

د.ومن الوظائف التي تثير الأستغراب منح المشرع المجلس الصلاحية بالتعريف بمهام وأختصاصات وأهداف جمعيات حماية المستهلك وله الأستعانة بها في عمليات توعية المستهلك ،هذا يعني أن الجمعيات لايكون لها أي دور بدون المجلس سوى التوعية كما ذكرنا بأن جعلها ضمن الأعضاء هو دور أختياري[١].

ثانيا–مشاركة جمعيات حماية المستهلك في المهامات الدفاعية والضبطية/

أضافة الى الدور الأستشاري االذي يتمتع به المجلس فأنه يمتلك صلاحية اساسية أخرى تتمثل بأتخاذ القرارات وطرح التوصيات تجاه الممارسات الماسة بحماية المستهلك عند تقديم الشكاوى سواء من المستهلك أو من الجهات الأخرى كلجان التفتيش المنصوص عليها في المادة (٥/ب/٣) من قانون حماية المستهلك بالأضافة الى ذلك القيام بالتحقيقات الازمة بشأنها [٢] . كما وللمجلس أذا ما وجدت ممارسات غير مشروعة الحقت ضرراً بمصالح المستهلكين أن يطلب ممن مارسها الحضور بنفسه أو بواسطة من يمثلة أمام الجهات المختصه أو ذات العلاقة بعمله خلال (٧) أيام من تاريخ تبلغة ويستند المجلس في توجيه الأنذار الى تقارير لجان التفتيش[٣]. وللمجلس طبقاً للمادة (٥/أ/٨)تشكيل لجان تفتيش تابعه له يكون مقرها بغداد ولها فروع في المحافظات وتتألف من أعضاء لهم علاقةبالأختصاصات المتعلقة بحماية المستهلك، ويكون ضمن مهامها الاطلاع على مواصفات السلع ومراقبة مدى توافقها للشروط بالأضافة الى تبليغ الجهات المختصة عن السلع التالفة أو التي لاتستوفي لشروط السلامة الصحية[٤].

---

[٢] ينظر المادة(٥ / أ /سادساً)من قانون حماية المستهلك العراقي

[٣] ينظر المادة (٥ /أ/ ثالثاً) من قانون حماية المستهلك العراقي

[١] ينظر المادة(٥ /أ/ رابعاً) من نفس القانون.

[٢] ينظر المادة (٥/ ب) من نفس القانون

يتبين من تحليل النصوص القانونية في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ أن المشرع لم يمنح جمعيات حماية المستهلك استقلالًا قانونيًا أو وظيفيًا واضحًا، بل ربط دورها بعضوية محتملة في مجلس حماية المستهلك، وهو ما أدى إلى تهميشها كجهات أهلية مستقلة، وأسفر عن تداخل غير مبرر في المهام بينها وبين المجلس. فمنح الجمعيات ذات الأدوار التي يؤديها المجلس في حال تم ضم ممثل عنها بقرار من رئيس الوزراء يجعل من دورها أمرًا احتماليًا وغير مضمون، بل ويُفقدها طبيعتها كجهة مدنية قريبة من المستهلك، ليجعلها تبدو وكأنها جزء من الجهاز الرسمي للدولة. وهذا الربط لا يتناسب مع طبيعة الجمعيات الأهلية، التي يفترض أن تمارس عملها باستقلالية عن السلطة التنفيذية، كما يُعيق قدرة المستهلكين على التفاعل معها بشكل مباشر.وبالمقابل، نجد أن المشرّع المصري قد تعامل مع هذه المسألة بطريقة أكثر دقة وتوازنًا، من خلال التمييز الواضح بين اختصاصات مجلس حماية المستهلك وجمعيات حماية المستهلك ضمن قانون واحد، حيث بيّن اختصاصات كل جهة بشكل منفصل، ومنح الجمعيات دورًا مستقلًا فعّالًا في التوعية والدفاع عن حقوق المستهلك دون أن يجعل وجودها أو فاعليتها مرتبطة بإرادة المجلس.

المطلب الثاني

الصعوبات التي تواجه جمعيات حماية المستهلك

عند قيام الجمعية بمهامها فهي قد تواجه عقبات متعددة سواء من الناحية القانونية أو المالية أو من جهه نقص أحترافية الاعضاء المنضمين الى الجمعية ، فقد تكون هنالك معوقات تشريعية أو ذاتية تعيق عملها ونحن بدورنا سنحاول تسليط الضوء على أهمها فيما يلي:-

الفرع الأول

العقبات التشريعية

سنبيّن في هذا الفرع أبرز العقبات التشريعية التي تحد من فاعلية جمعيات حماية المستهلك في العراق، مع تمييز هذه العقبات من خلال مقارنتها بالتشريعات المصرية والجزائرية للكشف عن أوجه النقص والقصوروكالتالي : - من ضمن الصعوبات التي تواجهها الجمعيات هي أشتراط المنفعه العامة للأعتراف لها بصفتها التمثيلية ،حيث الزمت بعض التشريعات الجمعية ضرورة الحصول على صفة المنفعة العامة في حال أذا أرادت ممارسة صلاحياتها الأجرائية والدفاع عن المستهلكين ومنها المشرع الجزائري حيث أشترط ذلك وذهب بالقول".....يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكوره أعلاه بالمنفعه العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول"[١] ونجد بأن المشرع الجزائري لم يكن موفقاَ بأشتراطه ذلك لان هذا يعيق عمل الجمعية ولايجعلها تقوم بمهامها بحرية وأستقلالية تامة فليس من المنطق ربط حق التقاضي بشرط حصولها على صفة المنفعه العامة.

[١] ينظر المادة(٢١ف٢) من قانون حماية المستهلك.

يلاحظ بأن هذا النص قد أحال الى المواد (٣٤-٣٨) من قانون (١٢-٠٦) المتعلق بالجمعيات وهو المنظم لأحكام الاعتراف بالمنفعة العمومية حيث نصت المادة(٣٤)على أنه"يمكن لجمعية معينة تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام /أو منفعه عمومية أن تستفيد من أعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة او غير مقيدة بشروط" الأ أن القانونين لم يبينا لنا ضوابط الاعتراف بالمنفعه العمومية للجمعية أي بعباره اخرى كيف تكتسب هذه الصفة.

وبالرجوع الى المشرع العراقي نجد بأن من أكبر المعوقات التشريعية التي تواجه هذه الجمعيات هي عدم وجود قانون خاص بها ينظم أحكامها وشروط تاسيسها ويبين لنا صلاحياتها حيث كما ذكر سابقا تم الغاء قانون الجمعيات العراقي بموجب قانون المنظمات الغير الحكومية بالأضافة الى عدم وجود نص يفيد بحق الجمعية الاجرائي بالدفاع عن مصالح المستهلكين الجماعية او الفردية وهذا قصور تشريعي واضح حيث لايكون لهذه الجمعية أية اهمية طالما لاتمنح هذا الدور بموجب القانون رغم حاجة المستهلك العراقي الى هذه الحماية[١].

أما في الأقليم على الرغم من وجود قانون للجمعيات غير انه لايوجد أي نص يبين لنا الدور الوقائي والدفاعي لها فلم تمنح حق الدفاع عن حقوق المستهلكين أمام القضاء ورغم وجود مركز لهذه الجمعية في دهوك الاانها شكلية والسبب يعود الى عدم أعطائها هذا الحق بموجب القانون ،وعند زيارتنا لقلم محكمة بداءة دهوك لم نجد أي دعوى أقامتها الجمعية للدفاع عن المستهلكين[٢] وكل ماذكر في هذا القانون ووفقاً للمادة (١ف٣)بأن غرض الجمعية يتحدد وفقاً لما تستهدفه فأذا أستهدفت المنفعه العامة تصنف بجمعيات ذات النفع العام وكان الاجدر بالمشرع صياغة نص يمنح به الجمعيه حق اللجوء الى القضاء وحماية المستهلكين كما فعل المشرع الجزائري والمصري[٣] ومن اجل ذلك نقترح على المشرع في أقليم كوردستان تعديل نص المادة (١ف١) من قانون الجمعيات لأقليم كوردستان ليكون تعريف الجمعيةعلى النحو الاتي" هي جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية او معنوية او منهما ،تشتهدف حماية المستهلك من خلال أعلامه وتوجيهه وتمثيلة أمام الجهات القضائية ،دون أن يكون من أغراضها الحصول على الربح المادي"

وعليه ومن أجل تمكين جمعية حماية المستهلك من تأدية دورها فيجب أن تتضمن التشريعات العراقيه المتعلقة بالمستهلك وسائل تكون فعالة لتشجيع أنشاء هكذا حمعيات وتأدية دورها بحيث تكون الأخيرة هي الأساس في تزويد المستهلك بكافة المعلومات عن السلع وانواعها والتأكد من مدى مطابقتها لمواصفات الجودة من أجل ضمان حماية أكبر للمستهلك .

---

[٢] -يراجع قانون حماية المستهلك العراقي وقانون الجمعيات الملغي وقانون المنظمات الغير الحكومية

[٣] تم زيارة قلم محكمة بداءة دهوك بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣.

[٤] ينظر المادة (٢١ف١) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة(٦٢ف١)من قانون حماية المستهلك المصري.

الفرع الثاني

العقبات الذاتية/

تواجه جمعيات حماية المستهلك العديد من الصعوبات الذاتية، التي تنبع من داخل بنيتها التنظيمية أو قدراتها المؤسسية، مما يضعف من دورها في حماية المستهلكين ومنها:

١-غياب التعاون بين الجمعيات/ من المعوقات التي يمكن أن نشير اليها هي عدم وجود تنسيق بين الجمعيات أي غياب روح العمل الجماعية والمشتركة لأجل الدفاع عن مصالح المستهلكين ، وهذا يؤثر كثيراً على نتائج المبادرات المتخذه من قبلها ،وهذه العزلة تجعلها دائماًفي موقف ضعف لصعوبة توحيد الموقف وأتخاذ اللازم في جميع القضايا التي تخص المستهلك ، ومن جانب اخر فان عدم امتلاك الجمعيات لنشرات او مجلات خاصة بمحيط المستهلكين عن طريق توعيتهم يخلق لنا صعوبة أخرى[١] وهذا الأمر غير متوفر في العراق عامة والاقليم بشكل خاص رغم حاجة المستهلك الملحة لمثل هكذا نشرات او مجلات حيث قد تكون هذه النشرات مورداً للجمعية كمت ذكرنا سابقاً.

٢-ضعف ثقافة المجتمع /نجد بان المجتمع يجهل أهمية الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات حيث لاتزال بعيده عن أحراز مكانتها مقارنة بالدول المتقدمة كفرنسا والسبب هو تحجر ذهنية المستهلك وعدم مبالاته حين تدعوه للمقاطعه فالاكثرية مهتم بالحصول على الغذاء دون الأهتمام بجودته والعناصر الغذائية المتواجده فيه بالاضافة الى ضعف الثقافة الأستهلاكية وعدم الثقة بهذه الجمعية ممايؤدي الى الحد من الجهود المبذولة من قبل الجمعيات[٢] وهذا مانجده في مجتمعنا حيث ان أغلب المستهلكين يجهلون وجود هذه الجمعية بل حتى لايعلمون بمقرها وكل هذا يعود كما ذكرنا سابقاً الى عدم أهتمام المشرع بتفعيل دور هذه الجمعيات ويبدو هذا واضحاً من القوانين المتعلقة بحماية المستهلك العراقي.

٣-العقبات المالية / تكاد التشريعات متفقه على موارد الجمعية، و بما ان المشرع العراقي أعتبر الجمعيات من المنظمات الغير الحكومية فقد بين لنا مواردها في المادة (١٣) من قانون المنظمات الغير الحكومية والمتمثله بأشتراكات الاعضاء والتبرعات والمنح والوصايا والهبات والهدايا الداخلية والخارجية وأيضا العوائد الناتجة من نشاطات المنظمة ومشاريعه .وبالرجوع الى اقليم كوردستان نجد بان المشرع قد حدد الموارد المالية في المادة (٩) من قانون الجمعيات وجعلها تتضمن بدل أنتساب الأفراد وبدل الأشتراكات السنوية للأعضاء وأيضا المنح والهبات والتبرعات والهدايا والوقف وأيضا كل الايرادات التي تحصل عليها من ممارسة انشطتها.

---

[١] أيوب الزوين وأخرون،دور الجمعيات في حماية المستهلك،بحث منشور في مجلة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة سيدي محمد،٢٠٢٣،ص٢٦متاح على الرابط الالكتروني التالي

تاريخ أخر زياره٦/٧/٢٠٢٤. :https//:scribd.com

[٢] د.زبيري بن قويدر،دور الجمعيات في حماية المستهلك،بحث منشور في مجلة البحوث السياسية والأدارية-جامعة الأغواط ،العدد الثالث،بلاسنة نشر،ص١٨٤متاح على الرابط الألكتروني التالي

تاريخ أخر زياره ٧/٧/٢٠٢٤. :https//:asjp.cerist.dz

أماالمشرع الجزائري فنص على انه تتكون مالية الجمعية من أشتراكات اعضائها وأيضا البدلات المرتبطة بانشطة الجمعية بالأضافة الى الهبات والتبرعات وغيرها والاعانات التي تقدمها الدولة او الولاية او البلدية[١].

مما تقدم نذهب بالقول بان أي جمعية ولاسيما جمعية حماية المستهلك بحاجة الى مورد مالي تتمكن من خلاله أدارة شؤونها الداخلية وجميع المصادر التي ذكرناها سابقا تكاد تكون رمزية كبدل الأشتراكات السنوية وأيضا بالنسبة للتبرعات والهبات والهدايا وغيرها مماذكر تكاد تكون معدومة والسبب يعود الى ضعف الوعي لدى المستهلك وغياب التواصل مع هذه الجمعيات وقد ينظر اليها بنظرة دونية احياناً في حال أستخدام صفتها من اجل تحقيق المصالح الشخصية وكل هذا يؤدي الى قلة الموارد ، وبالتالي يشكل عائقاً أمام الجمعيات نظراً لعدم توافر المصاريف التي تتطلبها رفع الدعوى امام القضاء والدفاع عن حقوق المستهلكين ، ويكون الحل الامثل لمواجهة هذه العقبة هو أيجاد مصادر تمويل ذاتية مثل قيامها بأصدار مجلة شهرية لتوعية المستهلك أو فرض ضريبة على عائدات الأعلانات التجارية[٢].

٤-عقبات حماية المستهلك الألكتروني/في الوقت الحاضر يشهد العالم تطوراً كبيرا في مجال التكنلوجيا ، فبظهور شبكات الأنترنيت ظهرت التجارة الألكترونية مما ازداد التسوق الألكتروني ،وهذا مايجعل المستهلك في حالة ضعف عند عقد عملية الشراء والبيع عن بعد ،فمن هنا بدأت الحاجة الى حماية المستهلك فهو يحتاج الى الحماية القانونية بسبب المخاطر وقلة الأمان فحمايته الكترونيا من أهم المواضيع التي يحتاج اليها حاليا، فهنا تظهر أهمية جمعيات حماية المستهلك في توعية المستهلكين وتحذيرهم من المخاطر التي تكون ناجمة عن تسوقهم عبر الانترنيت بالاضافة الى الدفاع عن مصالحهم امام القضاء ، لانه من الصعوبة قيام الجمعية بهذا المهام مالم تكن هي مواكبة للتطورات وعلى علم ودراية بشأن الصفقات التي تبرم الكترونياً[٣].

٥-قد تواجة هذه الجمعيات أيضاً ضغوطات سواء كانت سياسية او من جانب الشركات الكبرى التي قد تقلل من تأثير هذه الجمعيات ولاسيما وأن المستهلك يعتبر هو الطرف الضعيف في هذه العلاقه.

٦-نقص الكوادر المؤهلة/غالبية أعضاء جمعيات حماية المستهلك لايتمتعون بالتخصص النوعي لممثليها فليسواعلى دراية كافية بالقواعد الأساسية للمنافسه وللممارسات التجارية وبالتكوين القانوني وعدم معرفتهم بالنصوص التشريعية المتعلقة بحماية المستهلك بالاضافة اللى قلة عددهم ، هذا يشكل عائق أمام الجمعيات من القيام بعملها الاساسي

---

[١] ينظرالمادة(٢٩) من قانون رقم ٠٦/١٢ الخاص بالجمعيات.وبهذا الموقف ذهب المشرع المصري في المواد٣١-٣٣ من قانون تنظيم العمل الأهلي.

[٢] عطا الله ليلى،الحماية الإجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق، -جامعة غرداية، ٢٠٢٣،ص٦٨.

[٣]يبوشناف صافية،دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،جامعة فرحات،٢٠١٨،ص ٥٥ متاحة على الموقع الألكتروني التالي: https://cerist.dz.تاريخ أخر زياره ٢٠٢٤/٧/٨

وهو الدفاع عن حقوق المستهلكين[١] وعليه يمكننا القول بأن هذه الجمعيات هي في طور الأنشاء مجرد لها وجود دون أن تكون لها ادوار حقيقية.

٧-عدم وجود مبنى لجمعيات حماية المستهلك في العراق عامة وأقليم كوردستان خاصة مما يصعب على المستهلك أمكانية التواصل معها ،علماً قبل عام (٢٠١٤) كان لهذه الجمعيات مبنى خاص بها في الاقليم في محافظة دهوك باعتبارها مركزها الرئيسي.

٨-عدم وجود محاكم مصغرة/ قد يشكل الأختصاص القضائي عقبة أمام جمعيات حماية المستهلك والسبب في ذلك يرجع لعدم جود نص في التشريعات العراقية يفيد أسناد المنازعات الاستهلاكية لأختصاص قضائي يتناسب مع طبيعتها ،حيث نجد بان أغلب القضايا التي يكون المستهلك طرفاً فيها هي ذات قيمة ضئيلة ،وبما ان إجراءات التقاضي تتسم بكثرتها وبطئ السير فيها بالأضافة الى كثرة التاجيلات والنفات وهذه كلها لاتنسجم مع الدعاوى التي قد ترفعها الجمعية في حال تقديم الشكوى اليها للدفاع عن المستهلك فيما لحقة من ضرر فيكون الحل الامثل للتخلص من الكثير من العقبات التي قد تواجهها الجمعية هي وجود محاكم مصغرة تنظر في الدعاوى ذات القيمة البسيطة ومن ضمنها قضايا حماية المستهلك فيتم حسم الدعوى من خلالها خلال فترة قصيرة .

وبعد ذكر كل هذه المعوقات كان لابد من معرفة حال الجمعيات في العراق وفي أقليم كوردستان بشكل خاص لمعرفة أهم الصعوبات التي تواجهها وفيما أذا كان لها دور على أرض الواقع ، سواء من ناحية توعية المستهلك من أجل تجنب الضرر أو من ناحية الدفاع عنه امام الجهات القضائية ومن أجل ذلك قمنا بإجراء حوار مع المتخصصين والمتطلعين في هذا المجال وبالأخص مديرة مركز بحوث السوق وحماية المستهلك في الفترة مابين (٢٠٠٤-٢٠١١)[٢] **حيث** أكدت لنا بأن ليس هنالك أي دور لمجلس وجمعيات حماية المستهلك ،ومنذ عام ٢٠١٠ كانت تنادي بتفعيل قانون حماية المستهلك العراقي لعام (٢٠١٠) من خلال الحوارات التي أجرتها مع جهات عديدة ، وذكرت أيضاً بأنها كانت تجرى لقاءات متعددة مع الجمعيات المتواجدة في بغداد وعند سؤالنا عن دورها كان الجواب بانها جمعيات شكلية ليس لها أي دور في حماية المستهلك ، الأ أن توعية المستهلك تتم من خلال مركز بحوث السوق وحماية المستهلك وهو مركز تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي و يعد من المراكز المتطورة في بغداد في مجال رفع الوعي الاستهلاكي ويوجد لدية صفحة على الفيسبوك متعلقة بنشاطاته في مجال توعية المستهلك[٣] حيث ذكرت لنا بان هذا المركز يقوم بطباعة نشرات وملاحق تابعة للجريدة او الصحيفة التي تصدر من المركز شهرياً من

---

[٤] عطاالله ليلى،مصدر سابق،ص٦٩.

[١] حوار أجريناه مع الدكتورة (منى تركي الموسوي) تدريسية في جامعة بغداد /معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الأحيائية للدراسات العليا – مديرة مركز بحوث السوق وحماية المستهلك في فترة مابية(٢٠٠٤-٢٠١١) في تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢.

[٢] للمزيد من المعلومات عن النشاطات والحوارات والدورات التي يقوم بها المركز يرجع الصفحة الخاصة به على الفيس بوك على الرابط التالي//

https://www.facebook.com/Consumer1997?mibextid=LQQJ4d

أجل توعية المستهلكين وحمايتهم .ونحن نجد بأن جمعيع الصعوبات التي ذكرناها فيما سبق تنطبق على الجمعيات المتواجدة في العراق وأصبح من الضروري تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك من خلال وضع قانون خاص بها ينظم أحكامها ويمنح لها الصلاحيات الموضوعية والإجرائية من أجل ضمان حماية المستهلك ووجودها فعلياً وليس شكلياً على ارض الواقع وبما ان الأجهزة الرقابية المتواجدة غير كافية للقيام بهذا الأمر ،لذلك على المشرع العراقي أن يخطو خظوة للأملم كما فعل المشرع الجزائري والمصري ولاسيما في ظل التطور والعولمة في الوقت الحاضر[١].

أما عن جمعيات حماية المستهلك في في أقليم كوردستان فعلى الرغم من وجود قانون للجمعيات في أقليم كوردستان وبهذه الخطوه تفوق فيها على المشرع العراقي ،الأأن هذه الجمعية تواجة جمعيع المعوقات التي ذكرناها سابقاً وخاصة المالية ، حيث ذكر مدير الجمعية في (دهوك) بأنه منذ سنة (٢٠١٤) لم يتلقى أي دعم مالي في حين يعتبر المورد المالي هو العامل الرئيسي لتحرك جمعية حماية المستهلك خصوصاً في المجال الأجرائي حيث تتطلب اقامة الدعاوى نفقات كثيرة ، وفي طيات البحث القادمة سنخصص الحديث الى دور جمعية حماية المستهلك أمام القضاء .

يتضح من خلال ما سبق أن جمعيات حماية المستهلك في العراق وإقليم كوردستان تواجه تحديات كبيرة تعيق فاعليتها في تحقيق أهدافها، سواء على الصعيد التوعوي أو القضائي. ويرجع ذلك بشكل رئيس إلى القصور التشريعي الذي يحد من منح هذه الجمعيات الصلاحيات القانونية الكافية، خاصة الحق في التقاضي وتمثيل المستهلكين أمام القضاء، حيث ارتبط دورها بشكل مباشر ومقيد بمجلس حماية المستهلك الذي يتركز عمله في العاصمة بغداد، مما يقيد قدرتها على التعامل مع القضايا المحلية في المحافظات بشكل مستقل وفعال. بالإضافة إلى ذلك، يعاني القطاع من ضعف التنسيق بين الجمعيات نفسها، ونقص في الموارد المالية والبشرية، وضعف في الوعي المجتمعي بأهمية دور هذه الجمعيات، ما أدى إلى تقليل تأثيرها واحتكار دورها في نشاطات توعوية محدودة، دون قدرة حقيقية على التدخل القانوني أو الدفاع القضائي الفعال. رغم هذه العقبات، تبقى جمعيات حماية المستهلك ذات أهمية كبيرة في الدول النامية كالعراق، حيث تلعب دوراً وقائياً مهماً في توعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات استهلاكية صحيحة، كما تسعى لمراقبة جودة السلع والخدمات، والحد من الممارسات الضارة عبر المبادرات التوعوية والمتابعة القانونية. ويعكس هذا الدور الوقائي ضرورة إعادة النظر في الأطر القانونية والتنظيمية، وتطويرها بشكل يضمن استقلالية الجمعيات، وتمكينها من ممارسة كامل صلاحياتها، بما يحقق منظومة حماية متكاملة وفعالة للمستهلكين في العراق وإقليم كوردستان.

وعليه نوصي المشرع العراقي والمشرع في اقليم كوردستان بإصدار قانون مستقل ينظم تأسيس وعمل جمعيات حماية المستهلك، يحدد بوضوح أهدافها واختصاصاتها وصلاحياتها الإجرائية، مع منحها الحق الكامل في التقاضي وتمثيل المستهلكين أمام القضاء دون الحاجة إلى إذن أو وساطة من مجلس حماية المستهلك. وإذا تعذّر إصدار

[١] حوار أجريناه مع مدير جمعية حماية المستهلك في محافظة دهوك الدكتور (كاوه عبدالعزيز)بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤.

قانون مستقل، يُفضل إدراج باب مستقل داخل قانون حماية المستهلك الحالي يوضح الفروق بين مهام المجلس ومهام الجمعيات، ويمنح الأخيرة الشخصية القانونية الكاملة والاستقلالية في أداء دورها الدفاعي والقضائي، مما يضمن تمكينها الفعلي من حماية حقوق المستهلكين بشكل مستقل وفعّال. وعليه، ينبغي تعزيز التنسيق بين الجمعيات والجهات الحكومية، وتوفير الدعم المالي والبشري، إلى جانب إنشاء آليات تدريب وتوعية فعّالة، لضمان قدرة الجمعيات على أداء أدوارها الوقائية والقضائية بكفاءة على مستوى جميع المحافظات.

الخاتمة

أولاً/الأستنتاجات:-

١-يتضح من العرض المقارن للتشريعات والآراء الفقهية أن أغلب القوانين عرّفت الجمعية بشكل عام دون تمييز واضح لجمعيات حماية المستهلك، باستثناء بعض التشريعات كالقانون الجزائري والمصري التي منحتها تعريفاً خاصاً يتضمن أدوارها الوقائية والإجرائية، وهو ما يكشف عن الحاجة الملحة في العراق لتبني تعريف قانوني دقيق لجمعيات حماية المستهلك يُظهر خصوصيتها ودورها المزدوج في التوعية والدفاع القضائي، إما عبر قانون خاص أو ضمن قانون حماية المستهلك القائم.

٢- تتميز كل من الجمعيات والمؤسسات الخاصة والنقابات بأهداف وطبيعة قانونية مختلفة، رغم اشتراكها في عدم السعي لتحقيق الربح المادي. فالمؤسسات تُنشأ بناءً على تخصيص مال لتحقيق غايات عامة، دون الحاجة إلى تكوين جماعي من الأعضاء، في حين تعتمد الجمعيات على انخراط الأعضاء الطبيعيين أو المعنويين في تحقيق أهداف قد تكون عامة أو خاصة. أما النقابات، فهي تنظيمات مهنية إلزامية تسعى إلى حماية مصالح المنتسبين إليها وتحسين أوضاعهم، وتتمتع بطابع قانوني مزدوج يخضع لأحكام القانون العام والخاص. هذا التمايز يقتضي من المشرّع تنظيمًا دقيقًا ومستقلاً لكل من هذه الكيانات، بما ينسجم مع خصوصية أدوارها ويحول دون التداخل في مهامها، لا سيما في المجالات ذات الطابع العام كحماية المستهلك والعمل النقابي.

٣-تتميّز جمعيات حماية المستهلك عن غيرها من الكيانات القانونية بعدّة خصائص جوهرية، أبرزها تمتعها بالاستمرارية، وغياب الهدف الربحي، وتكوّنها من مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين، فضلاً عن طابعها الأهلي المستقل عن السلطة التنفيذية، وامتلاكها للشخصية القانونية التي تخوّلها أداء مهامها، وفي مقدمتها حماية حقوق المستهلكين، وهي مهمة تختلف التشريعات بشأنها بين من يمنح الجمعيات حق الدفاع القضائي بصورة مستقلة، كالمشرع المصري والمغربي والجزائري، وبين من يقيدها بذلك كما هو الحال في التشريع العراقي.

٤- تُعد جمعيات حماية المستهلك من الركائز الأساسية في حماية المستهلكين في الدول النامية، إذ تُمارس دورًا وقائيًا فعالًا في بيئات تعاني من ضعف المعلومات، وتدني مستوى الرقابة، وغياب الشفافية. وتكمن أهميتها في قدرتها على توعية المستهلكين وتزويدهم بالمعرفة اللازمة لاتخاذ قرارات استهلاكية سليمة، فضلاً عن مراقبة جودة السلع والخدمات والأسعار، وذلك من خلال أدوات متعددة كالنشرات، والدورات، ووسائل التواصل الاجتماعي. ورغم

محدودية الموارد المتاحة لها، فإن الجمعيات تسعى عبر المبادرات التوعوية والمتابعة القانونية إلى تقليل الممارسات الضارة وتعزيز حقوق المستهلكين، مما يؤكد على الدور المحوري الذي تؤديه ضمن المنظومة القانونية والتنظيمية.

٥-بالرغم من الصلاحيات القانونية الواسعة التي منحها المشرع العراقي لمجلس حماية المستهلك، إلا أن أداءه الفعلي ظل محدودًا وغير مؤثر على أرض الواقع، حيث يفتقر إلى التدخل الفعال في مجالات التوعية والردع والدفاع القضائي. وإن ربط جمعيات حماية المستهلك بالمجلس وتقييد صلاحياتها يجعل دورها شكليًا ومحدودًا، خاصة مع تمركز عمل المجلس في العاصمة فقط، مما يحد من قدرتها على التعامل مع قضايا المستهلكين في المحافظات. لذا، تبرز الحاجة الملحة إلى إصلاح الإطار التشريعي لمنح الجمعيات استقلالية قانونية وإجرائية تمكنها من القيام بدورها الفعلي في حماية المستهلك.

٦- تواجه جمعيات حماية المستهلك في العراق وإقليم كوردستان تهميشاً وظيفياً وضعفاً في أدائها، ناجماً بشكل رئيس عن قصور التشريعات الوطنية التي تحرمها من الصلاحيات القانونية الكافية، خاصة في حق التقاضي والتمثيل القضائي. بالإضافة إلى ذلك، تسهم قلة التنسيق بين الجمعيات، وضعف الوعي المجتمعي، ونقص الموارد المالية والبشرية في تقويض فاعليتها وتحويلها إلى كيانات شكلية غير قادرة على تحقيق أهدافها المرسومة.

ثانياً/ التوصيات:

١-أصدار قانون مستقل لجمعيات حماية المستهلك

يُوصى بإصدار قانون مستقل ينظم تأسيس وعمل جمعيات حماية المستهلك، يحدد بوضوح أهدافها، اختصاصاتها، وصلاحياتها الإجرائية، مع منحها الحق الكامل في التقاضي وتمثيل المستهلكين أمام القضاء دون الحاجة إلى إذن أو وساطة من مجلس حماية المستهلك.

٢-في حال تعذّر إصدار قانون مستقل

يُفضل إدراج باب مستقل داخل قانون حماية المستهلك الحالي، يوضح الفروق الواضحة بين مهام مجلس حماية المستهلك ومهام جمعيات حماية المستهلك، ويمنح الجمعيات الشخصية القانونية الكاملة والاستقلالية في أداء مهامها، لا سيما في دورها الدفاعي والقضائي، لضمان تمكينها الفعلي من حماية حقوق المستهلكين بشكل مستقل وفعال.

٣-توفير الدعم المالي والمؤسسي للجمعيات

تخصيص موازنات منتظمة وتمويل مستدام لجمعيات حماية المستهلك، مع تفعيل فروعها في مختلف المحافظات لضمان أداء فعال على المستوى المحلي وتوسيع نطاق عملها.

٤-تنظيم برامج تدريب وتأهيل متخصصة

إطلاق برامج تدريبية وتعليمية متخصصة لأعضاء الجمعيات تركز على الجوانب القانونية والاجتماعية المتعلقة بحماية المستهلك، لرفع كفاءتهم وقدرتهم على التعامل مع القضايا المختلفة.

٤-تعزيز الوعي والثقافة الاستهلاكية لدى المواطنين

تعزيز الوعي الاستهلاكي عبر شراكات مع مؤسسات التعليم والإعلام، واستخدام وسائل الإعلام التقليدية والرقمية، بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي، لنشر ثقافة حماية المستهلك بشكل واسع.

٥-أنشاء جهات قضائية مصغرة للنظر في الدعاوى الاستهلاكية

اقتراح تأسيس جهات قضائية مصغرة أو دوائر ذات القيم الصغيرة مختصة بالنظر في الدعاوى الاستهلاكية، بهدف تسريع إجراءات التقاضي وتقليل التكاليف، مما يُمكّن جمعيات حماية المستهلك من ممارسة دورها القضائي بشكل أكثر فاعلية

قائمة المصادر

أولاً/الكتب القانونية:

أ/الكتب باللغة العربية:-

١-د.احمد محمد محمود،الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة،دار المكتبة العصرية،بلامكان نشر،٢٠٠٨.

٢-د.أسماعيل عبد النبي شاهين ،المدخل لدراسة العلوم القانونية ،ط١،مكتبة الوفاء القانونية ،الأسكندرية،٢٠١٣.

٣- د.امانج رحيم،حماية المستهلك في نطاق العقد،ط١،دار المطبوعات،بيروت،٢٠٢٠.

٤- د.بدر بن عبدالله الشويعر،حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في أنظمة المملكة العربية السعودية،دار الكتب الجامعي ،السعودية،٢٠١٩.

٦--د.حسن كيره،المدخل الى القانون،منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر.

٧- عاطف محروس رشاد،حرية تكوين الجمعيات ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٤.

٨- د.عبد الباقي البكري ود.زهير البشير ،المدخل لدراسة القانون،ط٢،بيت الحكمة للنشر،بغداد،بلاسنة نشر .

٩- علي فاضلي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلومالسياسية ،جامعة حنيضر -سكره،٢٠٠٩.

١٠- د.علي فيلالي،نظرية الحق ،بلامكان ودار نشر،٢٠١٢.

١١- د.عمر العبدالله ،المدخل الى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، كلية العلوم السياسية، بلاسنة نشر.

١٢- د.فادي محمد شعيشع،المدخل للعلوم القانونية،ط١،مكتبة الرشد،الرياض،٢٠١٧.

١٣- د.مصطفى الجمال ودنبيل أبراهيم سعد،النظرية العامة للقانون،منشورات الحلبي الحقوقية ،بلامكان نشر ،بلاسنةنشر.

١٤-- د.محمد حسن قاسم ،المدخل لدراسة القانون ،ج٢،منشورات الحلبي الحقوقية ،بلامكان نشر،٢٠١٢.

١٥- د.محمد عبد الرحمن ،أصول القانون،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٢.

١٦- محمود علي رجحة،الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية ،مركز الدراسات العربية ،مصر،٢٠١٨.

ب/الكتب باللغة الأجنبية:-

1- Abdulrahman Hussein Abdulrahman, Dr. Mustafa Natiq Saleh, The Role of Consumer Protection Associations in Protecting Consumers, Migration Letters, Volume: 20, No: S2(2023), pp. 373-382..

2-KAHLOULA Mohamed, la protection des consommateurs en algérie: une cause de mobilisation récente des association, revue de laboratories de Droit prove fundamental, faculté de Droit , Tlemçen,2001, p:9.٣

3-Marie- Christine, LICHTLE, NABEC, Lydiane, ROUX, Dominique, CHEVALIER, Corinne, Légitimité des associations de consommateurs et vulnérabilité perçue de leurs publics : quels effets sur l'intention de confiance envers les acteurs consumeristes, p 60- 61

ثانياً/البحوث القانونية:-

١-أمال يعيش تمام ومحمد غليسي صلحه ،المجلس الوطني لحماية المستهلك(الأطار القانوني والمهام)بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي،العدد١٤ ، ٢٠١٧،ص٤٢٩

٢-أيوب الزوين وأخرون،دور الجمعيات في حماية المستهلك،بحث منشور في مجلة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة سيدي محمد،٢٠٢٣متاح على الرابط الالكتروني التالي

تاريخ أخر زياره٢٠٢٤/٧/٦. :scribd.com//https

٣-ره وا كاكه رش سيد مينه ،مدى فاعلية جمعيات حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك العراقي رقم(١) لسنة (٢٠١٠)بحث منشور في مجلة قه لاى زانست العلمية ،/الجامعة اللبنانية- أربيل،المجلد١٩،العدد١، ٢٠٢٤.

٤-د.زبيري بن قويدر،دور الجمعيات في حماية المستهلك،بحث منشور في مجلة البحوث السياسية والأدارية-جامعة الأغواط ،العدد الثالث،بلاسنة نشر،متاح على الرابط الألكتروني التالي

تاريخ أخر زياره ٢٠٢٤/٧/٧. :asjp.cerist.dz//https

٥- د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي،نظرات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١)لسنة ٢٠١٠،بحث منشور في مجلة الكلية الأسلامية ،جامعة النجف،العدد٢٢، ٢٠١٣.

٦- سي يوسف زاهية ،دور جمعات حماية المستهلك في حماية المستهلك ،بحث منشور في مجلة الحقيقه،كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري ،العدد٣٤،متاح على الموقع الألكتروني التالي http:asjp.cerist.d تاريخ أخر زياره ٢٠٢٤/٧/٤.

٧ -د.عدنان باقي لطيف،بختيار صديق،دور الجمعيات في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة (٢٠١٠)،بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية،جامعلة السليمانية،العدد٢، ٢٠١٣.

٨--عبدالقادر عيساوي وفاروق عريشه ،جمعيات حماية المستهلك والأشهار المضلل على مواقع التواصل الأجتماعي في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والأجتماعية ،جامعة زيان عاشور، الجلفه ،مجلد٠٣،العدد الثالث، ٢٠١٨ .

٩-د.علي الدباس ،دور مؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات والنقابات)في تعزيز حق الأفراد بالمشاركة العامة،بحث منشور في كلية الحقوق،جامعة بترا،٢٠١٨ متاح على الرابط الالكتروني التالي:(http:nchr.org.jo)تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٤/٦/٢٦.

١٠--مصطفى محمود محمد،دور المنظمات الغير الحكومية في حماية المستهلك،بحث منشور في مجلة أقتصاديات شمال أفريقيا،مصر،العدد٤،بلاسنة نشر.

١١- يبوشناف صافية،دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،جامعة فرحات،٢٠١٨،ص ٥٥ متاحة على الموقع الألكتروني التالي: https://cerist.dz.تاريخ أخر زياره ٢٠٢٤/٧/٨

ثالثاً/رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراة:-

١- بيمان محمد علي،التنظيم القانوني لحق تكوين النقابات العمالية في القانونين الدولي والوطني،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة دهوك،٢٠١٨.

٢-رونق عودة عباس ،التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ،جامعة النهرين،٢٠١٣،ص٤٧. النهرين،٢٠١٣.

٣-صفاء حسين خضير الشمري، سلطة الأدارة في حماية المستهلك ،أطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية القانون -جامعة بغداد،٢٠١٥.

٤- عطا الله ليلى،الحماية الإجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق، –جامعة غرداية، ٢٠٢٣.

رابعاً/القوانين:-

١–القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة (١٩٥١) المعدل.

٢-- قانون الجمعيات العراقي رقم (١٩) لسنة(١٩٦٠) الملغي

٣- قانون الجمعيات لاقليم كوردستان العراق رقم(٨)لسنة(١٩٩٣).

٤–قانون الجمعيات العراقي رقم (١٣)لسنة(٢٠٠٠) الملغي.

٥–قانون رقم (١٢)لسنة (٢٠٠٤)بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المصري.

٦- قانون حماية المستهلك اللبناني رقم(٦٥٩) لسنة (٢٠٠٥/٢/٤)

٧- اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري رقم(٦٧)لسنة(٢٠٠٦).

٨- القانون رقم(٠٩-٠٣)المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري.

٩- حماية المستهلك العراقي رقم(١)لسنة(٢٠١٠).

١٠- قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم(١٢)لسنة(٢٠١٠)

١١- قانون المنظمات الغير الحكومية لأقليم كوردستان رقم (١)لسنه (٢٠١١).

١٢- القانون رقم(٣١,٠٨) في (١٨ شباط /٢٠١١) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك المغربي

١٣- القانون رقم(١٢/٠٦) المؤرخ في ٢٠١٢/١٢/٠١المتعلق بالجمعيات الجزائري.

١٤- ينظر قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١)لسنة (٢٠١٨).

١٥–القانون رقم (١٤٩) لسنة (٢٠١٩) بشأن أصدارقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي.

خامساً/ المواقع الألكترونية:-

-1-https://m.facebook.com/groups/124026154363996/

2- http//facebook.com / apocealgerre